

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالب (ة) : عز الدين بن عيسى / أسامة بلحرية

يوم: 2023/06/18

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	علي دحامية
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	شعيب محمد توفيق
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. ت ع	عتيقة بلجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

سورة الزمر

الآية 09

صدق الله

العظيم

إهداء

الحمد لله الذي به تتم الصالحات الحمد لله الذي قدرني
على إتمام هذا العمل الذي أهديه :

إلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه

إلى والدتي الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها

إلى من ترعرعت بينهم إخوتي و أخواتي

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة
بسكرة الذي درست لديهم، كل واحد بإسمه و بمقامه،
حفظهم الله و رعاهم

إلى أستاذي و المشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور
محمد توفيق شعيب

إلى من شجعني على الدراسة و يسر لي سبيل البحث

إليكم جميعاً هذا العمل المتواضع

عزالدين بن

عيسى

إهداء

إلى أعمز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي

إلى والدي سندي و مثلي الأعلى في حياتي كلما

إلى إخوتي رامي و عصام

إلى كل أصدقائي كل واحد بإسمه

إلى صاحب الفضل علي أستاذي العزيز شعيبة محمد توفيق

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية وخاصة

الأستاذ الدكتور فخر الدين ميهوبي

إلى كل من ساعدني لو بكلمة طيبة

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

أسامة بلبحرية

شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل للمولى عز وجل، حيث قال في محكم تنزيله

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)

سورة إبراهيم الآية 07

فأقول اللهم أنعمت فزد

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في تعليمنا و تأطيرنا من يوم دخولنا المدرسة إلى يوم تخرجنا من الجامعة، و نخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد توفيق شعيب على مجهوداته الجبارة، و نصائحه القيمة، و توجيهاته المتواصلة، وحرصه الدائم طيلة مدة الإشراف على هذا العمل المتواضع.

فجزاه الله عنا كل خير، و أمدّه بعونه، و حفظه و رعاه.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل و إثراءه، فجزاهم الله عنا كل خير.

و الشكر موصول كذلك إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة بسكرة، خاصة الأستاذ الدكتور فخر الدين ميهوبي الذي قدم لنا يد المساعدة و لم يبخل علينا بزماده العلمي.

قائمة المختصرات

ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
د ن	دون طبعة
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء

حقك

يعد الانتخاب الوسيلة الأمثل التي يختار بها الشعب ممثليه في السلطة للتعبير عن إرادته و ممارسة السيادة النيابية عنه، ويتطلب ذلك أن يكون هذا التمثيل حراً و نزيهاً غير مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، و يتفق الرأي في الوقت الحاضر على ضرورة خلق آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة الإقتراع العام و إدارة الانتخابات بصورة محايدة و نزيهة، ولا يتأتى ذلك إلا بإحاطة العملية الانتخابية بضمانات تقررها الدساتير و تكرسها القوانين.

فالانتخابات هي إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون، بشرط تكون حرة و نزيهة و نزاهة هذه الأخيرة مرتبطة أساساً بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين و ناخبين و مشرفين مراقبين و هو الأمر الذي دعي بالعديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية و لها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل.

و تعتبر الانتخابات المحلية اللبنة الأولى في بناء دولة القانون و المؤسسات الدستورية لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن، وفي إطار التعديل الدستوري سنة 2016 كان لازماً على المشرع الجزائري إنشاء قانون عضوي جديد يتضمن نظام الانتخابات ليتماشى مع تعديلات الدستور، وذلك من خلال القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن النظام الانتخابي الذي يبين أحكام عمل اللجان الانتخابية بكافة أنواعها (البلدية والولائية) والتي تعتبر من قبيل الهيئات الإدارية التي تمارس الرقابة على العملية الانتخابية (مراقبة عمليات التصويت، القيام بتسجيل كل المخالفات و الإحتجاجات التي تتعلق بالمساس بالقواعد التي تضبط العملية الانتخابية)، وفي نفس الإطار تم إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور، إلا أنه ورغم هذه التعديلات لم تتولد الثقة لدى الهيئة الناخبة في نزاهة العملية الانتخابية مما تولد عنه عزوف إنتخابي و تذمر ورفض الشعبي للوضع

السياسي القائم و هو ما عرفته الجزائر في 02 فيفري 2019 من حراك شعبي رافض للسلطة الحاكمة و كل مؤسساتها و من ضمنها هيئات الرقابة و تنظيم الانتخابات، ومع إستمرار خروج الشعب إلى الشارع مطالباً بالتغيير الجذري و ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات، و حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية القائمة في ظل شغور منصب رئيس الجمهورية و تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، كحل للخروج من هذه الأزمة السياسية المعقدة و المتشعبة إضطر المشرع إلى مراجعة القوانين الانتخابية، و وضع ضمانات حقيقة تكرر نزاهة و شفافية الانتخابات، و حياد الإدارة و ذلك من خلال سحب المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 يناير 2019، المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-92، إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا للانتخابات، تم إلغاء تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات، ثم بعد ذلك إنبثقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كآلية مستحدثة تشبه السلطات الإدارية المستقلة التي أصبحت آلية فعالة لتنظيم ممارسة الحقوق و الحريات و حمايتها، تتمتع بالإستقلالية السياسية، المالية والإدارية، تكلف بالتحضير، و تنظيم، و إدارة الانتخابات، و الإستفتاءات، و الإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية و الفصل في النزاعات الانتخابية، لها إمتداد محلي بموجب المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07، حيث يمثلها محليا المندوبيات الولائية و البلدية، تكفلت على التوالي بالصلاحيات التي كانت مخولة لكل من لولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و تعديل نظام الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-08 الملغى بموجب الأمر رقم 21-01، لإبعاد الإدارة المركزية و اللامركزية من كل تدخل يمكن أن يؤثر في مصداقية الانتخابات.

1. أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في كون السلطة المستقلة تربط بين الإشراف على العملية الانتخابية و الرقابة عليها، حيث يعد الإشراف و الرقابة من أهم الضمانات المكرسة قانوناً لضمان مبدأ شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، و كون هذه السلطة هي صمام الأمان لضمان هذا المبدأ الذي طال غيابه في الساحة الانتخابية، و العمل على إرجاع ثقة الناخبين في المترشحين و الأحزاب السياسية من جهة و في نزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى.

2. أسباب إختيار الموضوع :

و تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية هي كالتالي:

الأسباب الذاتية تتعلق بالرغبة الشخصية في البحث في موضوع الانتخابات المحلية و تنظيمها والرقابة على إجراءاتها، بإعتباره من المواضيع الراهنة التي تشغل الباحثين و الرأي العام، وإحاطة بمستجدات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بالإضافة لمحاولتنا وضع إضافة جديدة في البحث العلمي و إثراء المكتبة القانونية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثلت في دراسة الآلية التي تهدف إلى ضمان شفافية الانتخابات و نزاهتها من الناحية القانونية والعملية، و مدى حيادتها و إستقلاليتها أثناء تنظيم المسار الإنتخابي في إطار ما جاءت به أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الذي إستحدث نظم و هيئات تستوجب الدراسة تمثلت في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3. الهدف من الدراسة :

تهدف دراستنا لهذا الموضوع في البحث و التعمق في دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها و الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها و الأثر الذي لعبته في أول مشاركة لها في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 منذ إنشائها، و مدى حمايتها للعمليات الانتخابية من التزوير و التلاعب.

4. الدراسات السابقة :

إن موضوع الانتخابات هو موضوع مهم جداً لأنه يمثل سيادة الدولة و من الواجب دراسته وضبطه ضبطاً، فهو موضوع مهم فيه دراسات سابقة لكن أغلب هذه الدراسات كانت دراسات تضمنت القانون قديم المتعلق بالانتخابات فالدراسات التي تحصلت عليها في هذا القانون كانت قليلة نذكر منها:

- إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2013/2012.
- أحمد محروق، إشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، (غير منشورة)، باتنة، 2006.
- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

5. إشكالية الموضوع :

يطرح موضوع دور السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات في الانتخابات المحلية الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إضفاء النزاهة و الشفافية على الانتخابات المحلية في الجزائر ؟

• التساؤلات الفرعية :

يندرج تحت الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية :

- مما تتشكل السلطة الوطنية المستقلة ؟
- ما هي الأجهزة المساعدة لعمل السلطة الوطنية المستقلة ؟
- ما هي المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ؟
- من هي الجهات المكلفة بتسوية المنازعات التي قد تثور أثناء سير العملية الانتخابية ؟

6. المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع الدراسة فرضت علينا المزاوجة بين منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي، و جاء توظيف المنهج الوصفي من خلال التعرض إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل الممهدة و المباشرة و اللاحقة للتصويت، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية و القانونية و التنظيمية المتعلقة بمجال الانتخابات.

7. صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع و صعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة لحدثة إنشاءها.

8. تقسيم الدراسة :

إستنادا إلى ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع سنتطرق في الفصل الأول إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية و الذي بدوره سنقسمه إلى أربع مباحث، في المبحث الأول سنتحدث عن ماهية و تشكيلة السلطة و أساسها القانوني، أما في المبحث الثاني سنطرق لدور السلطة المستقلة في إعداد القوائم الانتخابية و بطاقة الناخب و تسليمها، المبحث الثالث سنفصل فيه دور السلطة المستقلة في عملية الترشح و الطعون المتعلقة به، المبحث الرابع قررنا تناول دور السلطة المستقلة في الحملة الانتخابية و الرقابة عليها، كفصل ثاني سنتحدث عن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمباشرة حق التصويت و العمليات اللاحقة عليه و الذي بدوره قسمناه إلى أربع مباحث تحدثنا في المبحث الأول لدور السلطة المستقلة في تأطير مكاتب التصويت و الطعون المتعلقة بها، وفي المبحث الثاني دور السلطة المستقلة في عملية التصويت و الرقابة عليها، أما المبحث الثالث خصصناه لدور السلطة في عمليتي الفرز و إعلان النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية، المبحث الرابع خُصص لدور السلطة المستقلة في الطعن في مشروعية التصويت و الطعن في نتائجه المؤقتة .

و في كل الأحوال فإن كل المباحث المذكورة أعلاه شملت مطلبين، و كل مطلب إحتوى من فرع إلى سبعة فروع.

الفصل الأول

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل المهمة للمعملية الانتخابية

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أهم الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة و نزيهة، تتم وفقاً لأحكام القانون و الإجراءات المتبعة و المنظمة للعملية الانتخابية¹، ولما كانت إدارة العملية الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي يحكم بها على التزام بلد ما بالديمقراطية بالإضافة إلى تقييم مستوى الشرعية التي يضيفها الناخبون على حكومة بلدهم و هو الأمر الذي يفسر حتماً أهمية الدور الموكل إلى مديري الانتخابات وهو دور يتطلب التزاماً شخصياً كبيراً و من الضمانات الهامة و السابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول و الناخبين و كيفية القيد بها و الرقابة على هذه العملية، حيث تعد هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب و يعد التحضير لها من أهم الضمانات نزاهة الانتخاب و مانعاً للغش و التزوير و التلاعب فيها²، وتعتبر الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات و تتوقف صحتها و سلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات و يمكن تعريف العملية الانتخابية أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات و بالتالي فالعملية الانتخابية لها إجراءات الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية و يشمل القوائم الانتخابية إلى غاية الحملة الانتخابية و منها عملية التصويت أو الإقتراع و إعلان النتائج³، و إنطلاقاً مما سبق سوف نتطرق في المبحث الأول لماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و في المبحث الثاني لدور السلطة المستقلة في إعداد القوائم الانتخابية أما في المبحث الثالث لدور السلطة المستقلة في الترشح و المبحث الرابع لدور السلطة المستقلة في الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

¹ _ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 06، بسكرة، ماي 2009، ص122.

² _ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص170.

³ _ مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص08.

إن إستحداث المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات له بالغ الأهمية في تنظيم العملية الانتخابية و التي بدورها تنعكس بالإيجاب أو بالسلب على إستقرار الحياة السياسية و هذا يرجع لمدى نزاهة السلطة أثناء إشرافها على كل مراحل العملية، كما أنها تتمتع بهامش من الإستقلالية عكس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت تلعب نفس الدور المتمثل في مراقبة الانتخابات و التي كانت تابعة للسلطة التنفيذية و هذا ما تم إستنتاجه من التعديل الدستوري الأخير.

و عليه ستكون دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول الجانب التنظيمي الذي يشمل على عنصرين أساسيين هما كالتالي: محاولة وضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة (المطلب الأول)، إضافة لدراسة تشكيلتها و مما تتكون و الأجهزة المساعدة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن محاولة وضع تعريف للسلطة الوطنية المستقلة أمر صعب، نتيجة لحدثة إنشائها حيث يعد القانون العضوي 07/19⁴ المصدر الوحيد الذي يمكن العودة إليه لمحاولة وضع تعريف لها إلا أنه من المعروف عن المشرع أنه لا يضع تعريفات في الغالب، تاركاً هذا المجال لرجال الفقه، وعليه سيكون تعريفها وفق توجهين، من الناحية الفقهية (الفرع الأول)، ومن الناحية القانونية (الفرع الثاني)، و الأساس القانوني لهذه السلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان هدفه توكيلها بمهمة إدارة الانتخابات في الجزائر و الإشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة و الحياد بعيدة كل البعد عن مجمل الضغوطات أيا كان نوعها، خاصة السياسية منها حيث من شأنها التأثير في عملية الإشراف، وما يلاحظ في القانون العضوي المنشئ لهذه السلطة أن المشرع لم يضع تعريف واضح لها تاركاً هذا المجال للفقهاء و الإجتهاادات القضائية، وقد تم تعريف الإدارة الانتخابية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات وفق معيارين، فحسب المعيار العضوي: (هي تلك

⁴ _ القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 55، 2019.

المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية لعملية الانتخابية و الإستفتاءات على مختلف إشكالها)، أما حسب المعيار الموضوعي: (هي كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات و تنظيمها و تنفيذها)⁵.

وعند الجمع بين المعيارين يمكن إستنتاج تعريف كالآتي: (هي تلك المؤسسة التي تعمل على حسن سير العملية الانتخابية و الإشراف على كل المراحل المتعلقة بها بكل نزاهة و شفافية دون تدخل من الحكومة و لا تتبع أي جهة تجنباً لكل أنواع التأثير و الضغوطات التي من الممكن أن تقع لها و بالتالي فهي منفصلة، خدمة لمصالحها و تدعيماً لإستقلاليتها). وعند القيام بإسقاط حول ما تم ذكره سابقاً على السلطة الوطنية المستقلة يمكن تعريفها بأنها (جهة تتمتع بالإستقلال الكلي في تسيير أعمالها و صلاحيتها دون تبعيتها لأية جهة و قد كلفها المشرع بموجب القانون العضوي الخاص بها بإدارة العملية الانتخابية و منحها كل الصلاحيات من أجل التغلب على جميع المشاكل و العراقيل التي قد تصادفها أثناء إدارة و تنظيم الانتخابات، إضافة إلى تمتع أعضاءها بالكفاءة اللازمة التي تضمن و تدفعها لتسهيل هذه العملية من حيث الرقابة و الإشراف و ضمان النزاهة و الحياد)⁶.

كما يمكن تعريفها بأنها : (عبارة عن هيئة دائمة تتمتع بالإستقلال الكلي غير خاضعة لأية تبعية عضوية أو موضوعية تمتاز بعدم الإنحياز لأي طرف سياسي بمناسبة أدائها و مباشرتها لأعمالها التي تتضمن الإشراف الكلي على تسيير كل العمليات الانتخابية بدءاً من المراحل الأولى كالتحضير للانتخابات إلى غاية المراحل الأخيرة الخاصة بعملية الفرز و إعلان النتائج)⁷.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁵ _ قدور ضريف، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني مهامها و تنظيمها، -"، العدد 13، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 13 جانفي 2020، ص 244.

⁶ _ قدور ضريف، المرجع السابق، ص 244.

⁷ _ حاجي رياض وسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي - ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، الجزائر، 2019-2020.

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح و صريح، مكتفياً كعادته بعدم خوض في التعاريف و الحدود تاركاً ذلك للفقه، ومن خلال إستقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 19-07 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها : " آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف و التنظيم و الرقابة على العملية الانتخابية " .

و من خلال التعريف السابق يمكن القول أن هذه السلطة التي أُلقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة و عبر كل المراحل، لتأمين العملية الانتخابية من جهة، و ضمان النزاهة و الشفافية من جهة أخرى، مع إلزامها بالحياد التام.

كما تلعب هذه الهيئة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية و الذي من شأنه تفعيل المشاركة السياسية، و قد حددت المادة 03 من القانون العضوي 19-07 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما لها إمتدادات على المستوى المحلي و في الخارج⁸.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقصد بالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها و صلاحياتها دون الخروج عنها.

في هذا الإطار أكد السيد وزير العدل و حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 ديسمبر 2019 أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة في المواد 07،08،09 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و هو يجسد الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة و بعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت إستجابة لرغبة الشعب و السلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الانتخابي⁹.

⁸ _ شيلالي رضا و آخرون، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف) "، المجلد 05، العدد 01، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/06/01، ص 206.

⁹ _ عبد المنعم ذويب و ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2019-2020، ص14.

أولاً: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور.

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، و التي ترمي إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور، و هذا هو المعتاد و المألوف. تم إستحداث بموجب القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹⁰، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..."¹¹.

غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية حيث كان فيه نوع من الهيمنة و التي تظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها و ذلك بصلاحياته الإنفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها¹².

على عكس ما تم إستحداثه من سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 19-07، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءاً من إستدعاء الهيئة الناخبة و إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 07 و 08 و 09 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

غير أن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 200 منه " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة

¹⁰ _ القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، 2016.

¹¹ _ المادة 194 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، 2016.

¹² _ المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد 65، الصادرة في 06 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 6 نوفمبر سنة 2016م.

مستقلة¹³. حيث أوكل لها مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الإستفتاء و الإشراف عليها، وممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، و عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت و الفرز و البث في النزاعات الانتخابية و هذا منذ تاريخ إستدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع.

ثانياً: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون.

نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أعضائها، لعهدة واحدة (01) مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الإنتماء إلى أي حزب سياسي. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و سيرها و صلاحياتها¹⁴.

ترجم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية و صمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية. حيث جاء مساهماً للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الانتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام، للعمليات الانتخابية و الإستفتاءية، ويهدف كذلك إلى تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات و سيرها و صلاحياتها.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹³ _ المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

¹⁴ _ المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 20-443، مصدر السابق.

قبل التطرق لتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نوضح الشروط الواجب توافرها في أعضائها و التي نصت عليها المادة 40 من الأمر رقم 01-21 و هي:¹⁵

- أن يكون مسجلاً في قائمة الانتخابية .
 - ألا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة.
 - ألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
 - ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس (05) سنوات السابقة لتعيينه.
 - ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية.
 - ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي.
- و نصت المادة 19 من الأمر رقم 01-21 على : " تتشكل السلطة المستقلة من :

- جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة.
 - جهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة "¹⁶.
- و نصت المادة 20 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر على : " للسلطة المستقلة إمتدادات على مستوى الولايات و البلديات و لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج "¹⁷.

الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني.

تتمثل الأجهزة الوطنية للسلطة المستقلة في المجلس و الرئيس.

أولاً: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹⁵ _ المادة 40 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2021، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م.

¹⁶ _ المادة 19 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

¹⁷ _ المادة 20 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

يتشكل المجلس من عشرين (20) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد¹⁸.

و تجدر الإشارة أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد غير من تشكيلة مجلس السلطة المستقلة و طريقة تعيين أعضائه مقارنة بالمادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تنص على : " يتشكل مجلس السلطة المستقلة من (50) عضواً كالاتي:

- عشرون (20) عضواً من كفاءات المجتمع المدني،
 - عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
 - أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة،
 - محاميان (2)،
 - موثقان (2)،
 - محضران قضائيين (2)،
 - خمسة (5) كفاءات مهنية،
 - ثلاثة (3) شخصيات وطنية،
 - ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج،
- يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء، وتحدد كفاءات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار مجلس السلطة المستقلة.

¹⁸ _ المادة 21 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

يتم من خلال أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تقضي لإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى على تشكيل تنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة¹⁹.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن تشكيلة المجلس كانت من طبيعة جماعية تتسم بالتنوع في الاختصاصات إضافة إلى تمتع أعضائها بخبرة و كفاءة معينة الكل في مجاله من أساتذة و قانونيين و أعضاء من العدالة كالقضاء كما أن طريقة تعيينهم كانت وفق الانتخاب لا التعيين و هذا ما يضيف عليهم شرعية تتسم بالقوة القانونية²⁰، إلى أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو تغييره لطريقة إختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة من نمط الانتخاب إلى التعيين مما يمس من إستقلالية السلطة المستقلة و إمكانية تأثير السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على سير عملها، إضافة لعدم توضيحه لبعض المصطلحات و جعلها تتسم بالغموض كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة إذ لم يحدد أي نوع من الكفاءة، إضافة إلى غياب المعيار الذي من شأنه المساعدة في إختيار و تحديد الشخصيات المستقلة و الشخصيات الوطنية و إختيار عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

و يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، و ينعقد بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه، حيث تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً²¹.

و تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طلباً للتشريع الساري المفعول، و نشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة²².

¹⁹ _ المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2019، العدد 55، الصادرة في 15 محرم عام 1441هـ الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019م.

²⁰ _ رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضماناً لنزاهة الانتخابات " إختيار رئيس الجمهورية نموذجاً "، المجلد 06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2020/06/29، ص187.

²¹ _ المادة 22 و 23 و 24 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

²² _ المادة 25 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

كما يتولى مجلس السلطة المهام الآتية:²³

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج،
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من الدستور، و يفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي،
- يعد بصفة منفصلة و عادلة، برنامج و كفاءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الإستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
- يستقبل الطعون و الإحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الإستفتاءية،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية و الإستفتاءية،
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية و الإستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترفيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ثانياً: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.²⁴

وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 32 منه على: " ينتخب رئيس السلطة المستقلة

²³ _ المادة 26 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

²⁴ _ المادة 27 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال إجتماعه الأول، و في حالة تساوي الأصوات، يفوز المترشح الأصغر سناً".

و عند تعيين رئيس السلطة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية يكون مكلفاً للقيام بما يلي²⁵:

- يرأس المجلس و ينفذ مداولاته،
- يستدعي و يترأس إجتماعات المجلس،
- يوجه و ينسق أعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية و لدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى المندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج طبقاً لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية و الإستفتاءية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية، و نشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج،
- يعين و يسخر مؤطري مراكز و مكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و إستقبالها و إنتشارها و مرافقتها،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية ونتائج الإستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي،
- يعد التقارير الخاص بالعمليات الانتخابية و الإستفتاءية و يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، الأمين العام للسلطة المستقلة و ينهي مهامه،
- يعين الموظفين الإداريين و التقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،

²⁵ _ المادة 30 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين و التقنيين التابعين للسلطة المستقلة،

- يوقع على محاضر مداولات و قرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها و متابعة تنفيذها ".
و يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية و الإستقائية و ضمان مصداقية و شفافية و صحة نتائجها و مطابقتها لنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.²⁶

و أخيراً تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات غير من تشكيلة السلطة المستقلة فأصبحت تتكون من جهاز تداولي متمثل في مجلس السلطة المستقلة و جهاز تنفيذي متمثل في رئيس السلطة المستقلة، و هذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 18 منه على: " تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب و رئيس... .

الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي و الخارجي.

تتمثل أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية و البلدية و على المستوى الخارجي في المندوبيات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، وتعتبر هذه المندوبيات النواة و الخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات و التي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية و نزاهة العملية الانتخابية و هذا بالسهر على مراقبتها و مطابقتها.

و تسهياً لمهام السلطة المستقلة، نصت على المادة 20 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: " للسلطة المستقلة إمتدادات على مستوى الولايات و البلديات و لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج"²⁷.

حيث تضطلع هذه المندوبيات تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت إختصاصها.

²⁶ _ المادة 31 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

²⁷ _ المادة 20 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

و تتولى المندوبيات المهام التالية:

- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب،
 - مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات في مجال إختصاصها،
 - تسجيل العرائض و الإحتجاجات و البلاغات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،
 - تسجيل حالات التدخل التلقائي،
 - إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فوراً، بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة،
 - جمع الوثائق لإستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمندوبية،
- أولاً: المندوبيات الولائية.

هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن تتشكل حسب المادة 33 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضواً، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد عدد الأعضاء، عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناخبة. وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، و تمارس مهامها تحت سلطة منسقتها و إشراف رئيس السلطة المستقلة²⁸.

ثانياً: المندوبيات البلدية.

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن، وهي صورة اللامركزية نشاط السلطة المستقلة، و تمارس إختصاصاتها تحت سلطة منسقتها البلدي، و بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً، و لم يفصل القانون العضوي للانتخابات أو النظام الداخلي

²⁸ _ المادة 33 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

في عدد أعضاء المندوبيات البلدية و إبقاءها خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يحدد بقرار تشكيلة المندوبية البلدية و الولائية بمناسبة كل إستشارة إنتخابية²⁹.

ثالثاً: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

الإنتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية بغض النظر أكان مقيماً داخل الوطن أو خارجه، و العدد الكبير للكتلة الناجبة في المهجر يجعلها وعاءاً إنتخابياً مؤثراً في نتيجة الإنتخابات، لذا أوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم في أحسن الظروف، ويحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة³⁰.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في إعداد القوائم الإنتخابية.

مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض التوثيق و ضبط العملية الإنتخابية، و لكي تتحقق العضوية، أي لا يجوز ممارسة الحق الإنتخابية إلا بتوافر هذا الشرط للمواطن، لهذا تعتبر من أهم المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية سواء في النظام الفرنسي أو المصري أو الجزائري، و سنوضح ذلك من خلال المطالب التي تتمثل في مفهوم القيد في القوائم الإنتخابية(المطلب الأول)، ودور السلطة المستقلة في إعداد و تسليم بطاقة الناخب(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة القيد و تحيين القوائم الإنتخابية.

إن عملية القيد في القوائم الإنتخابية هي أول مرحلة في العملية الإنتخابية، و تعد من الشروط الشكلية، حيث لابد أن يتوفر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الإنتخابي لكل مواطن³¹.

²⁹ _ بوقرن توفيق، إعتدال نظام الادارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر-السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجاً-، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 02، 2020/09/11، ص58.

³⁰ _ بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 58.

³¹ _ أحمد سعيان، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 255.

الفرع الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.

أولاً: تعريف القوائم الانتخابية.

تعرف القوائم الانتخابية " بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الانتخابات، و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات " .

و في نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على " أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، و ترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه، و مكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية " ³².

و القائمة الانتخابية هي " السجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي و يكون دائماً للمنتخبين المسجلين في البلدية، و هي مستعمة لكل الانتخابات و خاصة للتجديد سنوياً " ³³.

إذ لا يستطيع أي مواطن و لو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أم يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الإستفتاءات ما لم يكن إسمه مدرجاً بالقائمة الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطاً لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأً للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما هو حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده ³⁴.

ثانياً: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

تتجلى أهمية و فوائد القوائم الانتخابية في :

1. ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم و نطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء و عدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة ³⁵.

³² _ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 122.

³³ _ أحمد سعيقان، المرجع السابق، ص 267.

³⁴ _ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، (غير منشورة)، باتنة، 2006، ص 39.

³⁵ _ سليمان الغويل، الانتخاب و الديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003، ص 96.

2. تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات، بتحديد مراكز الاقتراع و توزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية و تحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس النيابية أو الرئاسية.
3. تعد القوائم الانتخابية أداء لمقاومة التزوير، لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيد أو مسجل إلا في قائمة إنتخابية واحدة و لم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة³⁶.

ثالثاً: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية.

1/ السن: من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية سن الشرط، فمن الطبيعي ألا يشارك في الإنتخابات إلا الشخص الذي إكتسب سن الرشد السياسي.

وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الإنتخابات، فقد حددت أغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى و كندا و فرنسا هذه السن بثمانية عشر (18) سنة، وقد وصلت هذه السن في كوبا إلى ستة عشرة (16) سنة و في إيران إلى خمسة عشرة (15) سنة³⁷.

أما بالنسبة للجزائر فقد نص المشرع الجزائري بأنه " يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "³⁸.

2/ شرط الجنسية: يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى بالجنسية، التي تعتبر رابطة إنتماء و ولاء بين الفرد و دولته، و أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام، ولا يحرص ثبات وصفها بين الدول، أن يشارك في عملية سير هيئاتها و مؤسساتها، إذ يصدق على إعتبارهم

³⁶ _ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 40.

³⁷ _ محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 317-318.

³⁸ _ المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر السابق.

مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الإشتراك فيوضع قوانين للدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين³⁹.

وتتميز القوانين الانتخابية عادة بين المواطنين بالميلاد و المواطنين بالتجنس و لا تسمح القوانين الانتخابية للمواطن بالتجنس بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن على إكتسابه للجنسية وقد أخذ القانون التونسي بهذا المبدأ.

وفي إيرلندا يمكن منذ سنة 1963 للأجانب المقيمين فوق ترابها منذ سنة أشهر على الأقل ممارسة هذا الحق⁴⁰.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري تبين من خلال نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات⁴¹.

3/ الصلاحية العقلية: تشترط كافة القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية، كما تشترط هذه القوانين منعاً للتعسف أن يتم إثبات عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي.

وتجدر الإشارة هنا أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم صلاحية العقلية مؤقتة و يزول بزوال السبب⁴².

ولقد إهتم المشرع الجزائري بهذا الشرط أيضاً بحيث يجب على الناخب أن يكون متمتعاً بكافة الحقوق المدنية و السياسية⁴³.

أيضاً ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء القدر أن يولد مجنوناً أو طراً عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا

³⁹ _ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 44.

⁴⁰ _ محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، 318-319.

⁴¹ _ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 281.

⁴² _ غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثراء للنشر و التوزيع، مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009، ص

156-157.

⁴³ _ المادة 03 من القانون العضوي رقم 01 /12 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر السابق.

يتقرر له حق الانتخاب أصلاً، وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب بالنسبة للفرد المصاب، ولكن إذا حدث و شفي فيعود له حق الانتخاب⁴⁴.

4/ شرط الأهلية الأدبية: تتفق قوانين الانتخاب في الدول المختلفة أيضاً على شرط الأهلية أو الصلاحية الأدبية لتمتع الفرد بحق الانتخاب، ويعني هذا الشرط حرمان الأفراد الذين إرتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الإعتبار أو الكرامة الأدبية لمرتكبها من حقوقهم السياسية و منها حق الانتخاب و تفوق القوانين الانتخابية عادة بين الجرائم الكبرى و هي الجنايات و بين الجرائم المتوسطة و هي الجنح، فبالنسبة للجنايات يحرم الأفراد المعاقبون عنها من حقوقهم السياسية أي ما كانت هذه الجناية، أما مرتكبوا الجنح فلا يطبق الحرمان الأعلى تلك الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار لكن الحرمان من حق الانتخاب في الحالتين ليس مؤيداً و لكنه مؤقت فقط يعود حق الانتخاب إذا حكم القضاء برد إعتبار المحكوم عليه⁴⁵.

5/ شرط الموطن الانتخابي: الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، ومنه يجب على الشخص أن يختار لنفسه الجهة أو المكان الذي يكون فيه مقره⁴⁶.

ولقد حدد المشرع الجزائري موطن الشخص بالبلدية التي تكون فيها محل إقامته أو سكناه الرئيسي⁴⁷.

رابعاً: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية.

ولغرض ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية تقوم القوائم الانتخابية على مبدأ أساسين⁴⁸ هما:

⁴⁴ _ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 281.

⁴⁵ _ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 281-282.

⁴⁶ _ منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشيح و ضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 484-485.

⁴⁷ _ المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر السابق.

⁴⁸ _ فاطمة الزهراء عذبوزة، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 11، فبراير 2017، ص 41.

1/ مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: و يقصد به أن القوائم لا تكون مفيدة من أجل الإعتماد عليها في إنتخابات محددة بل تكون صالحة لكل الإنتخابات سواء كانت سياسية محلية أو وطنية و ذلك من أجل منع أي تزيف أو تلاعب قد يمس بمصداقية الإقتراع⁴⁹.

2/ مبدأ دوام القوائم الانتخابية: و يقصد به أن تكون ثابتة و لا تتغير و لا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق و يحذف أو يشطب ما فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد إسمه بها قرينة على إستمرار تسجيله إذ يستحيل حذف إسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي لا تسمح ببقائه مسجلاً بالقائمة الانتخابية و عدم إمكانية مطالبته بالدليل على إستمرار توفر الشروط الناخب للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية⁵⁰.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القوائم الانتخابية في ذمة العموم لكي يطلع عليها الناخبون و ممثلو الأحزاب السياسية⁵¹، و تقوم بقبول الاعتراضات و التظلمات المتعلقة بعملتي التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية و البت فيها في الآجال القانونية⁵².

الفرع الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

يتمثل دور الإدارة المحلية (البلدية، والولاية) في مراقبة العملية الانتخابية وتعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة و الضرورية التي تسبق عملية المشاركة و التصويت بأي إقتراع بإعتبارها وسيلة لإستقاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، الأمر الذي يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك⁵³.

⁴⁹ _ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 126.

⁵⁰ _ مدوكي زكرياء، المرجع السابق، ص 12.

⁵¹ _ القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و إطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 13 أكتوبر 2019، ص18.

⁵² _ المادة 08 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، مصدر السابق.

⁵³ _ أحمد بنيبي، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية تتكون مما يأتي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس البلدي
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.
 - الأمين العام للبلدية، عضواً.
 - ناخبين إثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- تجتمع اللجنة بمقر البلدية بنادماً على إختيار من رئيس البلدية وتختار اللجنة من بين أعضاء البلدية دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية و توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها⁵⁴.
- إن القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها إستثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق بإقتراح ما والذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها⁵⁵.

وتقوم الهيئة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب و تسجيل لكن خلال فترة قصيرة لا تتعدى عادة خمسة عشر (15) يوم و بعد نهاية عملية المراجعة بأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار إختتام عملية المراجعة وفقاً لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 17 من القانون العضوي للانتخابات⁵⁶.

وكذلك يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية⁵⁷.

وكذلك يمكن لكل مواطن سجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص سجل بغير حق أو تسجيل شخص مسجل في نفس الدائرة⁵⁸.

⁵⁴ _ المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12، مصدر السابق.

⁵⁵ _ المادة 14 من القانون العضوي رقم 01-12، مصدر نفسه.

⁵⁶ _ حسينة شرون، المرجع السابق، ص 128.

⁵⁷ _ المادة 19 من القانون العضوي رقم 01-12، مصدر نفسه.

⁵⁸ _ المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-12، مصدر نفسه.

وحدد المشرع آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية ب 10 أيام المالية لتعليق إعلان إختتام العمليات المذكورة في المادة 17 و يخفف هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية.

وتحال هذه الإعتراضات إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة 03 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية⁵⁹.

ويمكن للأطراف تسجيل الطعن في ظرف خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ و في حالة عدم التبليغ يكون ثمانية 08 أيام من تاريخ الاعتراض.

ثانياً: الإعلان عن القوائم الانتخابية : يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقلها⁶⁰.

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري أما المشرع الأردني نص مثلاً على ضرورة إعلان نسختان من القوائم الانتخابية واحدة تعرض في مكان ظاهر عام يعينه الحاكم الإداري لمدة عشرة 10 أيام، وعلى المختار أو الوجهة أو الجهة المكلفة بالعرض أن تقدم ورقة ضبط موقعة منه و من أعضاء الهيئة المختارة تثبت عرض الجداول بالصورة المذكورة⁶¹. و يحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه، كما يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها و يتم إرجاعها خلال عشرة 10 أيام المالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات⁶².

ثالثاً: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية :

⁵⁹ _ المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-01، مصدر السابق.

⁶⁰ _ المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-01، مصدر نفسه.

⁶¹ _ شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 15.

⁶² _ المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-01، مصدر نفسه.

- إن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئ للحق في الانتخابات أو الترشح و إنما يعد قرينة على وجود الحق، أو بمعنى آخر يعتبر الدليل القانوني الذي يثبت إستيفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب.
 - إذا لم يكن الناخب مسجلاً في القائمة الانتخابية فإنه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات ولو كان مستوفياً لجميع الشروط الأخرى.
 - إذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت فإنه لا يتمكن من المشاركة، إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة وهو بطاقة الناخب⁶³.
- المطلب الثاني: إعداد بطاقة الناخب و تسليمها.**

عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 02 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فنص على: " بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية و الإستفتاءية "، ولقد عرفها الفقه تعريفات عديدة على حسب القانون الانتخابي لكل دولة، نذكر منها: " وثيقة تصدر بعد تسجيل الناخبين لتمكين الشخص من الانتخاب، وعادة ما تنص الوثيقة على الاسم و تاريخ الميلاد و العنوان، وفي بعض الأحيان محطة الاقتراع التي يتوجب على صاحب البطاقة التوجه إليها للإقتراع، تشترط بعض القوانين على الناخبين إظهار بطاقة هويتهم بالإضافة إلى بطاقة الناخب كشرط للإدلاء بالصوت يوم الاقتراع، بينما لا يشترط في حالات أخرى إلا بطاقة الهوية "⁶⁴.

ولقد نصت المادة 10 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على أن السلطة تقوم بإعداد بطاقات الناخبين، و تسلمها لأصحابها، تاركاً المجال للتنظيم لبيان مواصفاتها الفنية و التقنية⁶⁵,

⁶³ _ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 78-79.

⁶⁴ _ رفايل لوبيز بينتور و آخرون، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي ، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي

للأمم المتحدة، مصر، 2014، ص21.

⁶⁵ _ المادة 72 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

و لقد صدر سابقاً بمناسبة الانتخابات الرئاسية القرار المنظم لهذه البطاقة⁶⁶، وقد كانت تعد بطاقة الناخب سابقاً المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج قبل صدور الأمر رقم 01-21، وهي صالحة لمدة ثماني (08) إستشارات إنتخابية، وتقوم بتسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الإقتراع، و يمكن سحبها إلى غاية عشية الإقتراع من مقر المندوبيات عند عدم تبليغها لأصحابها في المدة السابقة، ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب و إسمه و تاريخ ميلاده و عنوانه، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الإنتخابية، و رقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه⁶⁷، كما تمسك السلطة المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، التي يحدد كفياتها و شروطها نص خاص⁶⁸.

المبحث الثالث: دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة الترشح

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم و تحضير و الإشراف على عملية الترشح و التأكد من سلامة إجراءاتها.

⁶⁶ _ القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و إستبدالها و إلغائها، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 13 أكتوبر 2019، ص 18.

⁶⁷ _ المواد 02 و 03 و 04 و 05 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، مصدر السابق.

⁶⁸ _ المادة 53 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه. و قد كانت تنص عليها المادة 13 مكرر الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 07-19، مصدر السابق.

المطلب الأول: مفهوم الترشح.

سننتظر في هذا المطلب لتعريف الترشح و شروطه (الفرع الأول)، ثم دور السلطة المستقلة في الترشح للانتخابات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الترشح.

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، و كذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية⁶⁹.

و يعرف الترشح أيضاً على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة و بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للإقتراع ما⁷⁰.

و قد نص دستور 2020 في المادة 56 على أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب و يُنتخب".

و من خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات⁷¹، ويعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه و التصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، علماً أن نظام الترشح بشكله الموجود حالياً هو نظام حديث و لم يكن مطبقاً في كثير من التشريعات حتى و إن قانون الانتخاب الفرنسي القديم لم يكن يلزم المترشح بإعلانه ترشيحه.

الفرع الثاني: شروط الترشح.

⁶⁹ _ بلقوت خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص18.

⁷⁰ _ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2010، ص 26.

⁷¹ _ المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 15.

لقد نصت المادة 184⁷² من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلاً في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً سن ثلاثة و عشرون (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة و لم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية،
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوه و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح.

أولاً: التصريح بالترشح: تبدأ عملية الترشح للإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بسحب إستمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية و هذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية، على أن تحدد المميزات التقنية لهذه الإستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

و تسلم الإستمارة إلى الممثلين للمقترحين للترشح المخول قانوناً بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيحات، فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة توكي صراحة القائمة يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أما إذا كانت القائمة المقدمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار فيبقى أن تدعم بتوقيع 50 % على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية، بشرط أن لا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين (150) ناخباً

⁷² _ المادة 184 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

و ألا يزيد عن ألف (1000) ناخباً، و كل ناخب يوقع على أكثر من قائمة يتعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي 01/12⁷³.

ثانياً: آجال إيداع قوائم الترشح: يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الإقتراع، و لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، و في هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع، و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة فإن إكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحاً.

الفرع الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية إيداع الترشيحات للانتخابات المحلية (البلدية و الولائية) و دراستها و الفصل فيها.

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة سلطة مسك القوائم الانتخابية و إستقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية سواء إنتخابات أعضاء المجالس البلدية أو الولائية.

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي جملة من الشروط التي يجب أن تستوفي القواعد المحددة قانوناً⁷⁴ و المتمثلة في:

- يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01/21 و المتمثلة في:
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية،
- أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية،
- بالإضافة إلى أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية⁷⁵ التي يترشح فيها:
- أن يكون بالغاً ثلاث و عشرون سنة على الأقل يوم الإقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،

⁷³ _ شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس،المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق،(غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 170.

⁷⁴ _ المادة 184 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

⁷⁵ _ المادة 50 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفاء منها،
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية،
 - أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية،
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية،
- و قد عمل المشرع من خلال تحديد هذه الشروط العامة التي يجب أن تتوفر فيمن يرشح نفسه ليمثل الشعب في الإنتخابات بهدف التأكد من أن المترشح قادر و بشكل كافٍ على ممارسته أعمال الوكالة التي يسعى إليها⁷⁶.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً و إثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً.

ويتعين على القوائم الانتخابية المتقدمة للإنتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال و أن تخصص على الأقل نصف 1/2 الترشيحات المترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة (40)، وإن يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى جامعي تحت طائلة رفض القائمة.

بالنسبة لشرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرون ألف (20.000) نسمة⁷⁷.

تجدر الإشارة أن هذه المسألة (شرط المناصفة) قد أسالت الكثير من الحبر و فتحت العديد من النقاشات و قسمت الطلبة السياسية، كما وضعت السلطة المستقلة أمام إنتقادات خاصة من

⁷⁶ _ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص235.

⁷⁷ _ المادة 176 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

التيار الإسلامي إذ تعتبر الأحزاب التي تقر بمبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة إهانة بحق النساء على إعتبار التقاسم الذي يشير إليها النص في الترشح ليس في عدد المقاعد الفائزة⁷⁸.

يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، و يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة و يجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح مايلي:

- الإسم و اللقب و الكنية إن وجدت و الجنس و تاريخ الميلاد و مكانة و المهنة و العنوان الشخصي و المستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يجب تقديم التصريحات قبل خمسين (50) يوم كاملة من تاريخ الإقتراع و لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات، ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، يمنع هذين الحالتين آجال للإيداع ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الثلاثين (30) يوماً السابقة لتاريخ الإقتراع⁷⁹.

لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية، و يتعرض كل من يخالف هذا الحكم لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج⁸⁰.

المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.

بخصوص الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، فإن قرار رفض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال (03) أيام كاملة

⁷⁸ _علي ياحي، المناصفة في الترشح بين الرجال و النساء تثيرُ جدلاً في الجزائر، www.indendentarabia.com

تمت رؤيته الأربعاء 08 مارس 2023، على الساعة 12:30.

⁷⁹ _ المادة 180 من الأمر 01-21، مصدر نفسه.

⁸⁰ _ المادة 278 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

من تاريخ تبليغ القرار، و ذلك بموجب المادة 183 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وقد حدد آخر أجل في الانتخابات المحلية السابقة بيوم الخميس 21 أكتوبر 2021.

و فيما يخص الأجل المخصص للفصل في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً فإنها تفصل فيه من أجل (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 183 فقرة 04 السالفة الذكر، و يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، و يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأشكال الطعن، و ذلك حسب ما قضت به الفقرتين 03 و 04 من المادة 183 من ذات القانون، غير أن المادة 314 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر الواردة تحت الباب التاسع المتضمن أحكام إنتقالية و ختامية، نصت على أنه لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالإستئناف المنصوص عليها في المواد 129 و 183 و 186 و 206، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف طبقاً لأحكام المادة 224 من الدستور⁸¹، و بالتالي تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة بصفة مؤقتة.

من الواقع العملي نجد العديد من بين القضايا المرفوعة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة، والتي طرحت أمام المحكمة الإدارية تكللت برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهو ذات الحكم الذي أيده مجلس الدولة في الإستئناف التي طرحت أمامه، نجد مثلاً قضية المدعى (ز، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة⁸²: " حيث أن المترشح تم رفض ملف ترشحه من قبل هذه الأخيرة عن إنتخابات المجلس الشعبي البلدي كونه محل شبهة تتعلق بالفساد و تتمثل في إبرام صفقات تتنافى مع الأحكام التشريعية، إلى جانب إمتيازات غير مبررة، مستغلاً في ذلك وظيفته كرئيس بلدية، مما أدى إلى توقيفه بموجب القرار الولائي الصادر عن والي الولاية، حيث أن الحكم المستأنف أسس قضاءه على أن قرار

⁸¹ _ المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر السابق.

⁸² _ قضية رقم: 21/209459 عن مجلس الدولة، لفائدة (ز،م)، ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية لولاية قالمة الممثلة هي الأخرى في شخص منسقىها الولائي، 24 أكتوبر 2021 (قرار غير منشور).

رفض ترشح المدعي الصادر بتاريخ 2021/10/15 بما تضمنته جاء مؤسساً وفقاً لأحكام المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه يتعين في قرار رفض المترشح أو قائمة المترشحين أن يكون معللاً قانونياً صريحاً من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث أنه إستناداً لما تقدم فإن مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس" وقد طبق قضاءهم صحيح القانون.

المبحث الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية كونها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين و برامجهم السياسية، فخلال هذه المدة يعمل المرشح أو الحزب على إبراز مزاياه و أفضله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له و هو الهدف المنشود.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية و المبادئ التي تحكمها.

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم نسلط الضوء على المبادئ التي تحكمها (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية.

تعرف الحملة الانتخابية بأنها: " مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة "⁸³، وتعرف كذلك بأنها: " نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات و اتجاهات و سلوك الآخرين عن طريق إستخدام أساليب إستمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وإن مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطاً إتصالياً سواء كان ذلك على مستوى البناء الإجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية "⁸⁴، وعرفت أيضاً بأنها: " مجموعة الوسائل و أساليب الإتصال التي يستعملها الحزب أو المترشح المستقل في فترة زمنية معينة و بمناسبة إنتخاب معين بقصد إستمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين و الحصول على أصواتهم الانتخابية "⁸⁵.

و قد تم تعريف الحملة الانتخابية أيضاً بأنها: " مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير و الناخبين عن سياسته و أهدافه و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الإتصال الجماهيرية و ذلك بقصد تحقيق الفوز في الإنتخابات "⁸⁶.

و على ضوء التعاريف السابقة يمكن تحديد عناصر الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) كما يلي⁸⁷:

- مجموع النشاطات التي يقوم بها الحزب أو المرشح خلال مدة ترشيحه الانتخابية من خلال تعريف الناخبين ببرنامج الحزب و مكاسبه و منجزاته.
- تهدف الدعاية الانتخابية إلى إيصال المعلومات للناخبين على المرشحين أو الحزب و بيان أهدافهم من الإنتخابات.

⁸³ _ محمد فرغلي محمد، نظم و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، لبنان، 1998، ص 640.

⁸⁴ _ زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 11.

⁸⁵ _ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 235.

⁸⁶ _ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة مقارنة، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 190.

⁸⁷ _ وائل منذر البياني، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 211-212.

- محاولة التأثير في الناخبين من خلال البرامج المطروحة التي يسعى المرشح للتأثير على آراء و معتقدات الجماهير لجعلها تتخذ إتجاهاً معيناً.
- إستخدام وسائل الإتصال و الإقناع سواء كان إتصالاً شخصياً أو عن طريق وسيلة إعلامية.
- السعي للحصول على أصوات الناخبين و هو الهدف الذي يسعى كل مترشح لتحقيقه للفوز بالانتخابات .
- تكون هذه الدعاية الانتخابية خلال مدة زمنية محددة قانوناً.

الفرع الثاني: مبادئ الحملة الانتخابية.

نظرا لأهمية الحملة الانتخابية إهتم المشرع الجزائري بتقرير ضمانات و مبادئ تحكمها تتمثل في:

أولاً: مبدأ المساواة.

و ذلك بتحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين المترشحين في إستخدام وسائل الحملة الانتخابية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون غيرهم و ذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي، بحيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية و تختلف بالنسبة إلى الانتخابية المحلية و التشريعية ، تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين و تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم من نفس

الترتيبات⁸⁸، ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لما يعطي أفضلية في عدد المرشحين للأحزاب الأكثر حضوراً في الساحة السياسية، و من هنا فإن هذا التواجد هو الذي يجعل حصص أحزاب أكثر من غيرها خلال فترة الحملة الانتخابية⁸⁹.

كما يجب أن تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الإستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، ويتعين على هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية و ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين و تضمن السلطة المستقلة⁹⁰ بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري إحترام ذلك.

كما أن مبدأ المساواة أيضاً يقتضي أن تكون نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لجميع المرشحين متساوية و سوف نتحدث عن هذا المبدأ في عنصر تمويل الحملة الانتخابية.

ثانياً: مبدأ الحياد الإدارة.

لا شك أن السلطة المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، و يقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم مترشحين مستقلين وأن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام إتجاه وسائل الإعلام السمعية و البصرية لذلك نجد أغلب التشريعات بالوظيفة العامة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أو إتصال مهما يكن شكله مع أي

⁸⁸ _ المادة 77 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

⁸⁹ _ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 04، تيسمسيلت، الجزائر، ص127.

⁹⁰ _ أنشأت الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، و التي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها، و صنع القرار في كل المراحل الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية، بغية تحقيق الإستقرار الديمقراطي في الدولة و تعزيز شرعية الانتخابات، وبعدها تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020 و تم إلغاء القانون العضوي المنظم لها رقم 07/19 و إدماج أحكامه في الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات.

حزب سياسي، وهذا لكي لا يستغل منصبه لأغراض الدعاية الحزبية و التأثير على المرشحين من الأحزاب الأخرى⁹¹.

ثالثاً: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية.

إن الحملة الانتخابية المعاصرة أصبحت في الوقت الحاضر عملية فنية تعتمد على التخطيط و التنظيم المسبق و استعمال كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام، لكن بالمقابل هناك من يستعمل في الدعاية الانتخابية طرق تعتمد على المكر و الخداع و تستخدم أساليب غير أخلاقية بهدف الوصول إلى السلطة و تزييف الرأي العام لجمهور الناخبين⁹²، لذلك قرر المشرع الجزائري بعض المحظورات التي يجب ألا تتبع في الدعاية الانتخابية:

❖ منع المرشحين أو أي شخص يشارك في الحملة الانتخابية من استعمال خطاب الكراهية و كل أشكال التمييز⁹³ و هذا تطبيقاً لما جاء في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، و الذي عاقب على هذه الأفعال بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 60.000 إلى 300.000 دج، وقد ترفع العقوبة إلى حد 10 سنوات إذا استعملت حسابات أو مواقع إلكترونية في عملية التحريض أو إثارة على الكراهية و التمييز⁹⁴.

⁹¹ _ أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2005/2004، ص 68.

⁹² _ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 142.

⁹³ _ المادة 75 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

⁹⁴ _ المادة 34 من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 25، لسنة 2020.

❖ منع كل مترشح عن القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية .

❖ منع المشرع بعض التصرفات مثل إستعمال أي طريقة إشهارية لغرض الدعاية الانتخابية و هذا ما قرره المادة 80 من الأمر 01/21 .

❖ منع نشر و بث سير الآراء و إستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، و 05 أيام قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج⁹⁵، وهي المدة المخصصة للصمت الانتخابي.

❖ منع إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، كما يمنع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو إنتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، و يحضر أيضا الإستعمال السيء لرموز الدولة⁹⁶.

الفرع الثالث: مدة الحملة الانتخابية ووسائلها.

لا شك أن المشرع منح حرية واسعة للمرشحين و الأحزاب ليتعرفوا إلى ناخبهم و يعلنوا عن برامجهم من خلال الحملة الانتخابية، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تدخل المشرع و نظمها حتى لا تتقلب إلى فوضى و تخل بالنظام العام و الأمن و الآداب العامة على نحو يسمح لكل المترشحين و الأحزاب السياسية بأن يقوموا بإجراءات هذه الحملة في حدود القانون، فحد المشرع مدة الحملة، كما ضبط وسائلها من أجل ضمان التنافس المشروع بين المترشحين.

أولاً: مدة الحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري موعد الحملة الانتخابية من خلال الأمر 01/21 حيث نصت المادة 73 منه على: "بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 03) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة و عشرين (23) يوماً من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة

⁹⁵ _ المادة 81 من الأمر 01/21، مصدر نفسه.

⁹⁶ _ المادة 85 من الأمر 01/21، مصدر السابق.

(03) أيام من تاريخ الإقتراع، و تقدر مدتها بـ 20 يوماً، وفي حالة إجراء دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل إثني عشر (12) يوماً من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع (مدتها 10 أيام).

إن تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية يهدف إلى إضفاء صفة الرسمية على هذه العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المترشحين في عرض أفكارهم و مقترحاتهم على هيئة الناخبين للحصول على أصواتهم⁹⁷.

ثانياً: وسائل الحملة الانتخابية.

تتنوع عملية الدعاية، و إستقطاب الناخبين و إستمالتهم، و تتمثل في التجمعات الشعبية و اللقاءات الجوارية، فيستعين المترشحون ببعض الوسائل لغرض إنجاح الحملة الانتخابية، وتتمثل فيما يلي:

1/ القاعات و الهياكل و الأماكن العمومية.

تقوم المندوبيات البلدية بإقتراح القاعات و الهياكل و الأماكن العمومية الملائمة على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و يشترط في ذلك ملائمتها من حيث طاقة الإستيعاب، و من حيث تجهيزها، و يقوم المنسق الولائي بإعداد قرار يتضمن تسمية و عدد الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية، كما تقوم المندوبية الولائية بتوزيع هذه الهياكل على الأحزاب و القوائم المستقلة عن طريق التوافق أو عن طريق القرعة.

2/ إستعمال الملصقات و الإعلانات.

إستعمال المادة 82 من الأمر رقم 01-21 على أنه: " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي"⁹⁸، وتكون هذه الأماكن محل إعداد مقرر من طرف المنسق الولائي للمندوبية، ويتم توزيع الأماكن المخصصة لكل حزب أو قائمة

⁹⁷ _ ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر-دراسة في ظل أحكام الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات-، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2022، ص 396-397.

⁹⁸ _ المادة 82 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

مستقلة عن طريق التوافق أو عن طريق إجراء قرعة، و بينت المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات⁹⁹، كيفيات و أوقات التعليق، و العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي، كما حددت المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 أفريل 1990 الصادر عن وزير الداخلية، المتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية¹⁰⁰ المقاييس اللازمة للملصقة و العناصر الواجب توفرها فيها لإطلاع الناخبين على قائمة المترشحين.

3/ إستعمال وسائل الإعلام.

تعد وسائل الإعلام من بين الوسائل الأكثر إستخداماً أثناء الحملة الانتخابية، لما لها من دور هام في توجيه الناخبين، و لذا وجب توزيعها بشكل عادل على الأحزاب السياسية و القوائم المستقلة، و باعتبار أن وسائل الإعلام من أخطر و أقوى الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، فإنه ينبغي تنظيمها، إما على أساس أن تمنع عن بث أي نشاط إنتخابي أو حملة إنتخابية دعائية، وإما أن يفسح المجال أمام جميع المترشحين للإدلاء بأحاديث إذاعية تلفزيونية¹⁰¹، كل ذلك لغرض وضع جميع المترشحين على قدم المساواة، ضماناً لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية، خلال مرحلة الحملة الانتخابية، حيث نصت المادة 78 من الأمر رقم 21-01¹⁰²، على مايلي: " يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية و ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لإستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، و يتم توزيع هذه الحصص على المترشحين بالتساوي عن طريق القرعة غالباً، فتضمن سلطة السمع البصري

⁹⁹ _ المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص 17.

¹⁰⁰ _ المادة 02 من القرار المؤرخ في 15 رمضان 1410 هـ، الموافق لـ 10 أفريل 1990، يتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية، الصادر عن وزير الداخلية، ج ر ج ج، العدد 18، لسنة 1990، ص 20.

¹⁰¹ _ طوني عطاء الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، د ط، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، سنة 2005، ص 19.

¹⁰² _ المادة 78 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

الإحترام التام لأحكام المادة المذكورة أعلاه، بتخصيص حيز زمني متساوي بالنسبة لجميع القوائم أو المترشحين، وهذه إحدى الضمانات الرامية إلى تجسيد نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية.

وبهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط، وهي عبارة عن قيود على المترشحين أثناء سير الحملة الانتخابية، وجب عليهم التقيد بها، وتتمثل فيما يلي:

1. يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 76 من الأمر رقم 21-01¹⁰³، ويشمل هذا المنع الملصقات و الإعلانات، فلا يقتصر فقط على الخطابات خلال التجمعات الشعبية.
2. منع إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 80 من الأمر رقم 21-01¹⁰⁴.
3. يمنع نشر و بث الآراء و إستطلاع نوايا الناخبين في التصويت، و قياس شعبية المترشحين قبل إثنين و سبعين (72) ساعة من تاريخ الإقتراع، على مستوى التراب الوطني، وخمسة (05) أيام قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وهو ما نصت عليه المادة 81 من الأمر رقم 21-01¹⁰⁵.
4. يمنع إستخدام أي ملصقات أو إعلانات خارج ما تم تحديده من أماكن بموجب المقرر الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، المتضمن تخصيص و تحديد أماكن إشهار الترشيحات، بحيث أن أي تجاوز يتم تسجيله، بحيث يتم تكليف خلية متابعة الحملة الانتخابية بمتابعة كل الشكاوى و التجاوزات المسجلة، و القيام بإخطار النائب العام لمجلس القضاء المختص إقليمياً بأي تجاوز حاصل.

¹⁰³ _ المادة 76 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

¹⁰⁴ _ المادة 80 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

¹⁰⁵ _ المادة 81 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

5. يمنع إستعمال المساجد و المؤسسات العمومية، بما فيها المؤسسات التربوية لغرض الدعاية الانتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 84 من الأمر رقم 21-01¹⁰⁶، لما في ذلك من إستغلال للإرادة الحرة للمنتمين إلى هذه الأماكن، وكل ذلك ضماناً للمساواة بين جميع المترشحين، تحقيقاً للنزاهة و الشفافية في العملية الانتخابية.

6. يمنع الدعاية الإعلامية بعد إنتهاء الفترة المحددة لها، أو قبل بدايتها، وذلك طبقاً لنص المادة 74 من الأمر رقم 21-01¹⁰⁷، والتي تم تحديدها بموجب المادة 73 من نفس الأمر. **المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الانتخابية.**

جندت السلطة الوطنية المستقلة المندوبين الولائيين و البلديين للسهر على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 74 من القانون العضوي 21-01، والتي تحظر على المترشحين مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان، أن يقوموا بالحملة خارج الفترة القانونية لاسيما خلال فترة الصمت الانتخابي.

و تابعت السلطة المستقلة مجريات الحملة الانتخابية من خلال :

- متابعة التجمعات التي ينظمها المترشحون شخصياً على مستوى الولايات و كذا التجمعات التي تنظمها المداومات الولائية للمترشحين على المستوى المحلي .
- متابعة مسألة إشهار الترشيحات على مستوى الفضاءات المخصصة لهذا الغرض و متابعة مدى إحترام ذلك و التصدي لأهم الخروقات الحاصلة .
- متابعة تدخل المترشحين شخصياً في وسائل الإعلام الوطنية و كذا تدخلات ممثليهم على المستوى المحلي في وسائل الإعلام المحلية¹⁰⁸ .

¹⁰⁶ _ المادة 84 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

¹⁰⁷ _ المادة 74 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

¹⁰⁸ _ التعليم رقم 04 المؤرخة في 2019/09/13 المتعلقة بتنظيم و سير الحملة الانتخابية الرئاسية ليوم الخميس 2019/12/12 عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الموجهة للمندوبين الولائيين للسلطة المستقلة، وكذا الولاة، المسؤولين الإداريين المحليين المختصين.

الفرع الأول : مراقبة السلطة المستقلة لتدخلات المترشحين و التجمعات و الإشهار.

أدارت السلطة المستقلة الحملة الانتخابية في شقها المتعلق بتدخل المترشحين في وسائل الإعلام العمومية خاصة التلفزيون الرسمي و الإذاعة الوطنية، بطريقة احترافية لقيت قبول المترشحين وإشادتهم من خلال أعمال مبادئ الحملة الانتخابية كالمساواة و الشفافية، فلجأت إلى القرعة في كل المحطات و بحضور المترشحين أو ممثليهم و بإشراف من المحضرين القضائيين، كما تولت القيام بتدابير تنظيمية محكمة لضبط التجمعات التي تعتبر من أهم وسائل الحملة الانتخابية التقليدية، التي يعتمد عليها المترشحين، وقد آحال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات عملية تنظيمها إلى القانون 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 و المعدل و المتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالإجتماعات و التظاهرات العمومية¹⁰⁹.

أولاً: القرعة الخاصة بتوزيع الحيز الزمني.

تولت السلطة المستقلة تنظيم عملية القرعة، بغرض تحديد عدد و تواريخ و أوقات تدخل المترشحين في الحصص التي تخصصها و تبثها كل من المؤسسة العمومية للتلفزيون و الإذاعة الجزائرية لحساب مدة الحملة الرسمية و كانت أول تجربة في الانتخابات الرئاسية السابقة المقررة إبتداء من يوم 17 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 2019 و قد تضمنت¹¹⁰:

1. تحديد المواقيت: حيث خصصت كل من مؤسستي الإذاعة و التلفزيون العمومية أربع (04) فترات من 30 دقيقة في اليوم قبل النشرات الإخبارية الرئيسية خلال أيام فترة الحملة الانتخابية الرسمية المقدرة بـ إثنين و عشرين (22) يوماً.

¹⁰⁹ _ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 124.

¹¹⁰ _ التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2020/01/28، ص 103.

2. و يحول حجم التوقيت المحدد إلى وحدات زمنية، ويقسم عدد الوحدات الإجمالي بالتساوي على كل المترشحين، كما يستهلك كل مترشح الحصة المخصصة له من البث الإجمالي المحدد للبث اليومي الخاص بالحملة الانتخابية.

3. و جرت عملية القرعة بفندق الشيراتون بالجزائر العاصمة، و بحضور رئيس و أعضاء السلطة، و ممثلي المترشحين الخمس للانتخابات الرئاسية، و مدراء المؤسسات الإعلامية و مدير سلطة الضبط السمعي البصري، حيث تمت إجراءات القرعة لتحديد تواريخ و مواعيد البث بالنسبة لكل قناة بواسطة ثلاث أوعية للإقتراع، بحيث يتضمن الأول أوراقاً مرقمة تحمل بيانات أيام الحملة الانتخابية، ويحتوي الثاني أوراقاً دونت عليها أسماء المترشحين الخمسة فيما خصص الثالث للأوراق التي تحمل فترات التدخل الأربعة.

4. و للمترشح الذي يسحب عملية القرعة، الحق في إختيار وحدة أو وحدتين لكل فترة، مدة كل وحدة ستة (06) دقائق، علماً أن مدة التدخل اليومي في كل فترة زمنية حددت بوحدين على الأكثر، وقد تم توزيع التوقيت بالنسبة للتلفزيون و الإذاعة الوطنية بالإتفاق مع ممثلي المترشحين، وذلك بتسخير فترات البث على مختلف القنوات و الإذاعات الوطنية مع تحديد زمن كل فترة بث وقد جرت عملية القرعة في ظروف جد حسنة من حيث التنظيم¹¹¹.

ثانياً: تحديد القاعات و أماكن الاجتماعات العمومية و الإشهار.

تولى المندوبون الولائيون الإشراف على عملية تحديد قاعات و أماكن الاجتماعات العمومية التي توفر مجاناً للمترشحين بطريقة عادلة خلال الحملة الانتخابية، تطبيقاً لتعليمية رئيس السلطة المستقلة، و يسلم برنامج التجمعات الذي يعده المترشحون أو ممثلهم للمندوب الولائي، حيث يتم التوزيع مبدئياً بالإتفاق الودي و بالتشاور مع ممثلي المترشحين، وفي حالة عدم الإتفاق يتم اللجوء إلى القرعة¹¹².

¹¹¹ _ التقرير النهائي، مصدر السابق، ص 105.

¹¹² _ التعليمية رقم 01 الخاصة بالمرحلة التحضيرية للانتخاب الرئاسي ليوم 2019/12/12.

كما تلزم التعليم مسيري القاعات و أماكن الاجتماعات المقرر إحتضانها الحملة الانتخابية توفير وسائل الراحة اللازمة للمرشحين أو ممثليهم، و كذا موافاتهم ببرنامج التجمع في الوقت المناسب¹¹³.

ثالثاً: مراقبة أنشطة الحملة الانتخابية و تدخلات السلطة المستقلة.

جندت السلطة المستقلة على المستوى المقر المركزي بالعاصمة عدة لجان لمتابعة أنشطة الحملة الانتخابية، كما تولت التنسيق اللوائية و الخارج، و المندوبيات البلدية مراقبة العملية على المستوى المحلي، و رصد كل الخروقات التي يرتكبها المرشحين أو ممثليهم.

رابعاً: متابعة التجمعات.

سهرت المندوبيات اللوائية من خلال أعضائها أو من خلال الإستعانة بالضباط العموميين المحضرين القضائيين و الموثقين، طوال أيام الحملة الانتخابية على متابعة عملية التجمعات التي نظمها المديريات اللوائية للمرشحين على مستوى كل ولاية، و رصد كل التجاوزات المسجلة، و موافاة السلطة المستقلة من خلال لجنة المراقبة القانونية للحملة بتقارير فورية.

خامساً: متابعة الإشهار الانتخابي.

يتمثل الإشهار الانتخابي في عملية اللصق لصور المرشحين أو شعاراتهم أو البرامج، و ذلك في اللوحات المثبتة في أماكن معينة داخل الساحات في المدن، و التي عادة ما تكون تحمل أرقاماً لكل مترشح، كما يتضمن الإشهار الانتخابي توزيع المنشير و المطويات التي تحتوي على البرامج و الشعارات في الأماكن العامة، و حتى توزيعها على البيوت.

و تنص المادة 82 من القانون العضوي 21-01 المعدل و المتمم على أن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن مخصصة لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع إستعمال أي شكل للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وحتي تتحكم السلطة المستقلة في عملية الإشهار و ما يشوبها من تجاوزات عادة كاللصق العشوائي، واللصق خارج الأماكن

¹¹³ _ التقرير النهائي، مصدر السابق، ص 106.

المحددة، أصدر رئيس السلطة المستقلة قراراً مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

و الملاحظ أن جل التقارير المرفوعة من المنسقين الولائيين خلال الحملة الانتخابية إنصبت حول مخالفات الإشهار الانتخابي، كالصاق الملصقات التعريفية بالمرشحين و برامجهم خارج الأماكن المحددة لها قانوناً، و كذا الإشهار التجاري، و إلصاق الملصقات في واجهات بعض المؤسسات العمومية و كذا بعض الجامعات، نذكر منها:

- إعتراض بعض الأشخاص لعمال البلدية في بعض الولايات، و منعهم من تثبيت اللوحات الخاصة بالإشهار في بداية فترة الحملة الانتخابية .

- تعرض عدد من اللوحات الإشهارية في بعض الولايات للتخريب بعد تركيبها¹¹⁴ .
و تصدى المنسقون الولائيون للمخالفات المرصودة بإصدار إخطارات إلى الجهات المرتكبة للمخالفات المشار إليها أعلاه، وذلك إستناداً إلى نص المادة 14 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة، مع ضرورة متابعة مدى إستجابة الجهة المخالفة، ومدى تنفيذها لإخطار السلطة المستقلة، و في حالة عدم التنفيذ تتولى السلطة المستقلة ممثلة في مندوبيتها الولائية إصدار قرار إستناداً إلى نص المادتين 14، 15 من القانون العضوي 07/19 واجب التنفيذ، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذه بناء على الفقرة الثانية من نفس المادة¹¹⁵ ، وقد وصل عدد المخالفات التي تم التعامل معها بهذا الأسلوب حسب التقارير المندوبيات الولائية إلى سبع عشرة (17) حالة¹¹⁶.

سادساً: مراقبة تدخل المترشحين و ممثليهم عبر وسائل الإعلام.

¹¹⁴ _ التقرير النهائي، مصدر السابق، ص 113.

¹¹⁵ _ التقرير النهائي، مصدر نفسه، ص 114.

¹¹⁶ _ المادة 14 من التقرير النهائي، مصدر نفسه: تخطر السلطة الوطنية المستقلة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة و في الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها و إعلامها كتابياً، بالتدابير و المساعي التي تم إتخاذها.

ترتبط وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المقررة إرتباطاً وثيقاً بجمهور الناخبين لإرتباطها شبه الدائم و اليومي بال جماهير، لذلك يعمل المترشحون على توظيف هذه الوسائل للتأثير على الناخبين و إستعمالتهم¹¹⁷.

وقد أدركت السلطة المستقلة أهمية و ثقل هذه الوسائل فعملت من خلال لجنة الإعلام و الإتصال على إنشاء خلية إعلامية دائمة مزودة بكل الوسائل التقنية اللازمة ووسائل الإتصال عبر الإنترنت و مختلف الأجهزة المساعدة، لمتابعة تدخلات المترشحين في كل القنوات التلفزيونية المعتمدة طيلة ساعات النشاط الانتخابي و إعداد تقرير يومي-وفق النموذج المعتمد- حول مجريات الحملة الانتخابية مع تسجيل كل الملاحظات لأي تجاوزات إن وجدت، بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري و تمثلت المراقبة في:

- مراقبة الخروقات المحتملة من المترشحين للقواعد القانونية و الأخلاقية المنظمة للحملة الانتخابية .
- مراقبة الخروقات المحتملة من وسائل الإعلام و خروجها عن قواعد الحياد و النزاهة و الإنصاف في تغطية مجريات الحملة الانتخابية، حيث تم تسجيل بعض الخروقات .
- مراقبة المندوبيات الولائية على المستوى المحلي للتدخلات، وموافاة السلطة المستقلة بالتقارير الدورية عن عدد التدخلات و الأشخاص المتدخلين و كذا الخروقات الحاصلة إن وجدت .
- و تلقت اللجنة المؤقتة المكلفة بالمراقبة القانونية للحملة الانتخابية مجموعة من الشكاوى والإنشغالات، من بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية إما عن طريق مديرياتهم الوطنية أو مديرياتهم الولائية، حول مجموعة من التجاوزات و الإنشغالات، وكلف أعضاء اللجنة بمتابعة الشكاوى و الإنشغالات و البت فيها، بالتدخل المباشر للسيد رئيس السلطة المستقلة، أو من خلال لجانها أو من خلال المنسقين الولائيين¹¹⁸ .

سابعاً: مراقبة الخروقات عبر وسائل الإعلام الإلكترونية الحديثة.

¹¹⁷ _ لعروسي أحمد - بن مهرة نسيمه، المرجع السابق، ص 127.

¹¹⁸ _ التقرير النهائي، مصدر السابق، ص 116.

مما لاشك فيه أن وسائل الإعلام الحديثة أصبحت منبراً هاماً للحملات و الدعاية الانتخابية فإستعمال شبكات التواصل الإجتماعي، والمواقع الإلكترونية و المدونات، و الرسائل الإلكترونية و النصية، ومقاطع الفيديو و غيرها...، تؤثر بسرعة فائقة و دون تقيد بعامل الزمن، كما يصعب مراقبتها، و ربما ستتغير الموازين مستقبلاً وتحل هاته الوسائل محل الوسائل التقليدية للدعاية الإعلامية.

الملاحظ أن جل التشريعات و منها التشريع الجزائري، لم تتعرض لإستعمال أو حظر هاته الوسائل، وهو ما فتح المجال لإستعمالها على نطاق واسع و خارج الأوقات المحددة للحملة الانتخابية.

في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2019 لم تسجل حالات كثيرة، الحالة الوحيدة التي تصدت لها السلطة المستقلة على الفور، حيث قام فيها موقع إلكتروني بمحاولة تشويه صورة أحد المترشحين الذي رفع شكوى إلى السلطة المستقلة من أجل التدخل، وبعد التحقيق تدخلت أصدر رئيس السلطة قراراً إلى الجهة المختصة يتضمن غلق الموقع و تبليغ النائب العام المختص إقليمياً كونها تحمل وصفاً جزائياً، إضافة إلى خرقها لميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية¹¹⁹.

الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية و مراقبتها.

يشير تمويل الحملة الانتخابية إلى الأموال التي تجمع و تنفق من أجل الترويج للمرشحين و الأحزاب السياسية خلال الإنتخابات و الإستفتاءات، ويشمل الموارد المكتسبة و المنفقة من المرشحين للإنتخابات و الأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية¹²⁰.

و تشمل الأنشطة إستئجار المكاتب المؤقتة، توظيف الموظفين، دفع تكاليف الإتصالات و النقل المتعلقة بالحملة، مصاريف إقامة التجمعات الانتخابية، إنتاج موارد الحملة... إلخ .

¹¹⁹ _ التقرير النهائي، مصدر السابق، ص 118.

¹²⁰ _ جمال عودة، تمويل الحملة الانتخابية، مقال على الموقع: www.annaba.org

إن تمويل الحملة الانتخابية له تأثير بالغ الأهمية على نتائج الانتخابات ووصول المرشحين إلى مقاليد السلطة و الحملة، فعدم وجود التمويل الكافي من شأنه أن يحد من فرص نجاح الحملة الانتخابية بصورة فعالة، ومن ثم تحقيق الفوز في الانتخابات.

وقد شكل إزدياد دور المال في المنافسة السياسية، باعثاً لإخضاع الأموال التي ينفقها المترشحون أثناء الحملة الانتخابية إلى جملة من الضوابط، تهدف أساساً إلى تحقيق التحكم في كل ما يصرف أثناء الحملة الانتخابية¹²¹.

إن غياب التشريعات المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية، أو عدم كفايتها يمثل بيئة مناسبة لما يسمى بالفساد المالي السياسي، حيث يفتح المجال لشراء المرشحين و سلب إستقلالهم من جهة ومن جهة أخرى شراء أصوات الناخبين و خداعهم من جهة أخرى مما يؤدي حتماً إلى المساس بنزاهة العملية الانتخابية¹²².

و لهذا حاول المشرع الجزائري في القانون العضوي 21-01 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات ضبط عملية تمويل الحملات الانتخابية.

أولاً: الإطار القانوني لتمويل الحملة الانتخابية.

يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد عائدة من مساهمة الأحزاب السياسية، و المساعدات المحتملة من الدولة، و مداخل المرشح.

و قد نصت المادة 87 من القانون العضوي 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم لهاته الطرق، حيث نصت على: " تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها و المداخل الناتجة عن نشاط الحزب،

- المساهمة الشخصية للمرشح،

¹²¹ _ جدو نوال، الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 10، جوان 2018، ص 639.

¹²² _ عنان جببتي- لطفى بلال، تقرير الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة- أمان، التاريخ 2016 على الموقع www.aman.palestine.org تمت رؤيته يوم 19 مارس 2023 على الساعة 15:30.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
 - المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية،
 - إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية " .
- 1/ التمويل العمومي :** يشير إلى التمويل الذي يمكن أن توفره الدولة للمرشحين وفق الأطر القانونية المعتمدة في كل دولة، فنصت المادة 04/87 من القانون العضوي 21-01 ينص على : " المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية " تقدم على أساس الإنصاف، ومن الواضح أن قراءة الفقرة الرابعة من المادة لا تنص على إلزام قاطع بتقديم الدولة للمساعدة لتمويل الحملة الانتخابية للمترشحين أو الأحزاب السياسية، فهو أمر متروك لتقدير الجهة المختصة¹²³.
- كما نص عليها كذلك القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، بإعتبارها وجهاً من أوجه تمويل نشاطات الأحزاب بصفة عامة في مادته 52 .

2/ التمويل الحزبي : تساهم الأحزاب السياسية عادة في دعم مرشحها، حيث تمتلك الأحزاب السياسية في الأصل حسابات خاصة بها، تولى قانون الأحزاب السياسية بيان مصادر تمويلها و كيفية حصول الأحزاب على الأموال، و تجدر الإشارة أن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية منع أن يتلقى الحزب بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من جهة أجنبية، بأي صفة كانت¹²⁴ .

3/ التمويل الخاص : يشير إلى وضع المترشح للانتخابات الرئاسية ذمته المالية النقدية و العينية، أو جزءاً منها لتمويل حملته الانتخابية، ويشترط هنا تطبيقاً للمبادئ العامة أن تكون مصادر هذه الأموال نظيفة، لأنها ستكون محل تعويض في نهاية الانتخابات .

و الملاحظ أن قراءة نص المادة 88 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم تحظر تلقي المترشحين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية، أو عينية،

¹²³ _ لعروسي أحمد - بن مهري نسيم، المرجع السابق، ص 640.

¹²⁴ _ التقرير النهائي، مصدر السابق، ص 121.

أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية، من جهة أخرى لم تشر المادة إلى تلقي الهبات من جهات وطنية أو محلية، و هذا أسوة بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يجيز تلقي الهبات و التبرعات من الجهات الوطنية أو المحلية¹²⁵.

4/ تمويل السلطة المستقلة للحملة الانتخابية : فقد أصدرت السلطة المستقلة قراراً تحت رقم 252، بتاريخ 04 ديسمبر 2019، يحدد المساعدات المالية للدولة الممنوحة لصالح المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية في إطار الحملة الانتخابية، بواقع مبلغ قدره 15.000.000 دينار جزائري، يصرف هذا الدعم مباشرة في حساب حملة المترشح، ويستفيد المترشحان المتأهلان للدور الثاني من مبلغ إضافي قدره 2.000.000 دينار جزائري .

ثانياً: دور السلطة المستقلة في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

قبل صدور الأمر 01-21 كانت رقابة حسابات الحملة الانتخابية من إختصاص المجلس الدستوري، حيث يتلقى حسابات الحملة الانتخابية في شكل تقارير تتضمن الإيرادات و النفقات مدعمة بالوثائق الثبوتية، ليتولى بعدها رئيس المجلس تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في الحسابات و بذلك كانت مهمتهم محاسبية بالدرجة الأولى¹²⁶.

وبصدور القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة أشارت المادة الثامنة منه إلى صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما جسده الأمر 01-21 من خلال إنشاء لجنة لدى السلطة الوطنية (لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية) تعنى برقابة تمويل الحملة الانتخابية .

1/ تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أشارت المادة 115 من الأمر 01-21 إلى تشكيلة اللجنة كما يلي :

¹²⁵ _ لعروسي أحمد - بن مهرة نسيمه، المرجع السابق، ص 640 .

¹²⁶ _ نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري من خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرنامج، مجلة

الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر، 2006، ص 78.

- قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيساً.
 - قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
 - قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
 - ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
 - ممثل عن وزارة المالية.
- و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتد لجنة على غرار ما إتجه إليه المشرع الفرنسي من خلال اللجنة الوطنية لحساب و التمويلات السياسية¹²⁷، حيث ضمت التشكيلة ثلاثة قضاة من محكمة النقض و مجلس الدولة و مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى ممثل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد¹²⁸ و مكافحته بالنظر لدور هذه الأخيرة في أخلة الحياة العامة و مكافحة الفساد، وممثل عن وزارة المالية و بذلك حاول المشرع بهذه التشكيلة توظيف الخبرة في المجالين المالي و المحاسبي نظراً لطبيعة عمل هذه اللجنة، و خلافاً للمشرع الفرنسي الذي جعل من هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة، فقد جعل المشرع الجزائري هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة، ولم تحدد النصوص مدة العضوية فيها أو تجديدها في كل موعد إنتخابي.

2/ عمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بفحص حسابات الحملة المودعة لديها للتحقق من صحة العمليات المقيدة فيها و المرتبطة بالإيرادات و النفقات، و تصدر في أجل ستة أشهر قراراً

¹²⁷ _ المادة 14- L52 من قانون الانتخابات الفرنسي، مصدر السابق: تعتبر هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة تتشكل من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم لمدة 05 سنوات، ثلاثة أعضاء من مجلس الدولة بإقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة بعد إستشارة المكتب و ثلاثة أعضاء من محكمة النقض بإقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض بعد إستشارة المكتب، و ثلاثة أعضاء من مجلس المحاسبة بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

_ فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر-المغرب-فرنسا)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

_ سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 350-358.

¹²⁸ _ المادتان 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر السابق.

وجاهياً تصادق بموجبه على الحساب أو تعذله أو ترفضه، ويستفاد مصادقة اللجنة ضمناً بإنقضاء الأجل دون التصريح برفض الحساب وفقاً للمادة 118 من الأمر 01-21 .

ولا شك أن هذه المهمة تحتاج إلى خبرة واسعة الأمر الذي يتطلب الإستعانة بخبراء و مقررین في هذا المجال على غرار ما جرى به العمل في ظل إختصاص المجلس سابقاً¹²⁹.

وبذلك تعمل اللجنة على قبول الحسابات المودعة ضمن الآجال القانونية والتي تم إحترام أحكام القانون فيها من حيث مصادر الإيرادات و الحد الأقصى للنفقات، و تمنح التعويض عن نفقات الحملة للقوائم التي حصلت على نسبة 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، كما يمكن للجنة أن تصادق على الحساب بعد تعديل عناصره التي لا تتفق مع أحكام القانون كأن تقوم اللجنة بتعديل النفقات المعلنة من طرف المترشحين، على أساس أنها لا تتدرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية¹³⁰.

و تستطيع اللجنة رفض الحساب على سبيل معاقبة المترشح على خرقه الإجراءات الأساسية و تضمنه مخالفات خطيرة، ومن ثم إتجه المشرع إلى حرمان المترشحين من تعويض نفقات الحملة في حالة رفض الحساب أو عدم إيداعه، أو إيداعه خارج الآجال القانونية أو تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية .

وفي حالة تجاوز الحد الأقصى فإن اللجنة تحدد بموجب قرار مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخرينة العمومية¹³¹، وبذلك يكون المشرع جعل جزاء الحد الأقصى للنفقات المرخص به هو الحرمان من التعويض و إرجاع مبلغ التجاوز، و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي عاقب عن هذا الفعل زيادة على إرجاع مبلغ التجاوز بغرامة مالية قدرها 45000 أورو و الحبس لمدة ثلاث سنوات.

¹²⁹ _ المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، ج ر ج ج، العدد 26، الصادر بتاريخ 30 جوان 2019.

¹³⁰ _ سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2012/2011.

¹³¹ _ المادة 119 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

أما في حالة معاينة وجود فائض في الموارد مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية وفقاً للمادة 120 من الأمر 01-21، ويجب أن يبين حساب الحملة الانتخابية الفائض الناتج عن الهبات المستلمة، حيث تتحقق لجنة مراقبة الحملة الانتخابية من هذا الفائض و تحدده بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية و إلى الممثل المؤهل قانوناً لقائمة المترشحين و كذا إلى السلطة المستقلة و إلى الخزينة العمومية.

ويقع على الأمين المالي تحويل المبلغ المحدد في القرار إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التبليغ، وتقديم مبرر التحويل إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹³².

وتجدر الإشارة أن عدم إيداع الحساب أو تقديمه و رفضه من قبل لجنة تمويل الحملة الانتخابية يكتسي الوصف الجزائي طبقاً للمادة 311 من الأمر 01-21، ومن ثم فإن السلطة المستقلة إعمالاً لنص المادة 49 يمكنها إبلاغ النائب العام المختص إقليمياً بذلك.

¹³² _ المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 هـ الموافق لـ 05 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ر ج ج ، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 2021.

الفصل الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لمباشرة حق التصويت
والعمليات اللاحقة عليه

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمباشرة حق التصويت و العمليات اللاحقة عليه.

لقد حظي التصويت، بإعتباره وسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية التي يمكن للأفراد من خلالها المشاركة في عملية إتخاذ القرارات و تعيين الحكام، بأهمية خاصة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

فعلى المستوى الدولي عملت الإتفاقيات الدولية على تكريس حق المواطنين في التصويت في الإنتخابات و عدم جواز حرمانهم من ممارسة هذا الحق لا على أساس الجنس و لا على أساس العرق و لا على أي أساس أو قيد آخر، كما عملت في الوقت ذاته على إحاطة عملية التصويت بجملة من الضمانات و المبادئ بغية التوصل لضمان و نزاهة و سلامة العملية الانتخابية و كذا حماية إرادة الناخبين من التزوير، أما على المستوى الداخلي فقد سعى مشرعوا مختلف الدول، ومن بينهم المشرع الجزائري على تأكيد حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة و التصويت في الإنتخابات بصفة خاصة.

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تأطير مكاتب التصويت.

يعين و يسخر المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أعضاء مراكز و مكاتب التصويت، من بين الناخبين المتمتعين بالكفاءة و الخبرة في مجال تسيير العملية الانتخابية، وممن يشهد لهم بالنزاهة و الحياد، وضماناً للنزاهة و الشفافية في العملية الانتخابية فالمشرع منح للأحزاب أو القوائم المستقلة الحق في الإعتراض على هؤلاء المؤطرين نظراً لوجود قرابة مع أحد المترشحين أو الإلتناء إلى أحد الأحزاب المترشحة، وهذا في آجال قانونية محددة، كما يحق للقوائم المترشحة، و ضماناً لتكريس شفافية العملية الانتخابية و نزاهتها تعيين ممثلين عنهم على مستوى مراكز أو مكاتب الإقتراع¹³³.

¹³³ _ قدور الأخضر و بوكراس توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام- دولة و مؤسسات-، المدية، 2021-2022، ص49.

المطلب الأول: مفهوم مكاتب التصويت.

بين المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم مكاتب التصويت و تشكيلتها من خلال المواد 128 إلى غاية 138 من الأمر رقم 01-21¹³⁴.

الفرع الأول: تعريف مكتب التصويت.

مكتب التصويت هو المكان الذي يحتضن عملية الإقتراع، والذي يتوافد عليه الناخبون للإدلاء بأصواتهم، منذ إفتتاح عملية الإقتراع صباحاً إلى إختتامه مساءً، وينبغي أن تلتزم السلطة المستقلة الحياد في تشكيل أعضاء هذا المكتب، فهو أمر لا بد منه، لأن ذلك مرتبط بأمرين هما كفالة حرية الموظف بإعتباره مواطناً، ووجوب عدم إنحياز المرفق و حياده أثناء أدائه لخدماته¹³⁵.

و تخضع عملية إنشاء مكاتب تصويت جديدة إلى إقتراح من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقدم إلى رئيس السلطة الوطنية لإبداء الرأي بشأنه، ثم يقوم المنسق الولائي بإصدار مقرر تشكيل مكاتب التصويت و توزيع الهيئة الناخبة عليها.

إن نجاح الإقتراع مرتبط بمدى التأطير الجيد للعملية الانتخابية داخل مكاتب التصويت، و إن أي تحيز في تعيين و تسخير أعضاء مكاتب التصويت، أو تعيين مؤطرين لا يتمتعون بالكفاءة، أمر من شأنه أن يؤدي إلى البطء و التأخر في سير عملية الإقتراع هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يؤدي إلى حدوث أخطاء في تحرير المحاضر، أو تعمد التزوير، و بالتالي التأثير على نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: تشكيلة مكتب التصويت.

¹³⁴ _ المواد من 128 إلى 143 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

¹³⁵ _ لعبادي سماعيل، المرجع السابق، ص 05.

بناء على نص المادة 128 من الأمر رقم 21-01¹³⁶، و كذا المادة 03 من قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 14 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما¹³⁷، فإن مكتب التصويت يتشكل من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين إثنين،

ويعين هؤلاء بالإضافة إلى الأعضاء الإضافيين و يسخرون بموجب قرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بإستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وهو ما نصت عليه المادة 129 من الأمر رقم 21-01.

و جعل المشرع نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين شرطاً أساسياً، وهذا بمقر كل من المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلدية المعنية، بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من قفل قائمة المترشحين¹³⁸، وبهذا الخصوص إشتراط المشرع أيضاً ضرورة تسليم نسخة من القائمة الإسمية لأعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، و كذا المترشحين الأحرار مقابل وصل الإستلام، و ذلك طبقاً لنص المادة 128 الفقرة 05 من الأمر رقم 21-01¹³⁹.

¹³⁶ _ المادة 128 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

¹³⁷ _ المادة 03 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 14 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما، مصدر السابق.

¹³⁸ _ تنص المادة 129 الفقرة 04 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: " تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المقاطعة الإدارية و الدوائر و البلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين "، مصدر نفسه.

¹³⁹ _ المادة 129 الفقرة 05 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

إن أي مساس بأحد الإجراءات المذكورة أعلاه، و كذا الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت، خصوصاً فيما يتعلق بوجود القرابة بين أحد أعضاء مكاتب التصويت و أحد المترشحين، أو وجود إنتماء حزبي لأحد أعضاء مكاتب التصويت إلى أحد المترشحين تحت لواء الأحزاب، أو فيما تعلق بعدم نشر القائمة الإسمية لأعضاء مكاتب التصويت، من شأنه أن يمس النزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: إجراءات أداء اليمين.

حددت المادة 130 من الأمر 01-21¹⁴⁰، نص اليمين التي يؤديها وجوباً أعضاء مكتب التصويت، فضلاً عن ذلك فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم في كل موعد إنتخابي بإصدار مقرر يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

ويتم تحضير و طبع إستمارات أداء اليمين وفق النموذج المحدد في قرار رئيس السلطة المستقلة، و يقوم أعضاء المكاتب و الأعضاء الإضافيون بإمضاء الإستمارات، المتضمنة اليمين، فتودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، كل ذلك ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة في تأطير مكاتب التصويت.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات إحترازية تتعلق بتأطير المكاتب التصويت تقوم بها قبل يوم الإقتراع تتمثل في:

¹⁴⁰ _ المادة 130 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

الفرع الأول: تسخير و تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت.

تقوم السلطة بتعيين و تسخير الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت الذي جاء النص على تشكيلته في المادة 128 من الأمر 01-21، السالف الذكر، والتي كان منصوصاً عليها بالمادة 29 من القانون العضوي رقم 10-16، حيث يتكون من رئيس و نائب رئيس و كاتب و مساعدين إثنين، ونصت المادة 129 من ذات الأمر المتعلق بنظام الإنتخابات، و التي كان منصوصاً عليها بالمادة 30 من القانون العضوي 10-16، السالف الذكر، على أن تعيينهم و تسخيرهم يكون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية و مقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و مقر الولاية و البلدية و المقاطعات المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما أوجب المشرع بأن تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت للممثلين عن الأحزاب السياسية المتنافسة و المترشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك مقابل وصل تسليم، وألزم المشرع على رئيس مكتب التصويت تعليق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الإقتراع.

الفرع الثاني: تقبل الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين.

قد تعترض بعض الأطراف المتنافسة في الإنتخابات على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، فيكون هذا الطعن مقبولاً إذا قدم كتابياً و معللاً في خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتعليق القائمة، وترد عليه الوقت المحدد لأن هذه المواعيد مرتبطة بسير كل العملية الإنتخابية¹⁴¹.

الفرع الثالث: توزيع ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار على مراكز و مكاتب التصويت.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية و ممثلي المترشحين الأحرار على مراكز و مكاتب التصويت، فقد نصت المادة 141 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، والتي كان منصوصاً عليها بالمادة 166 من القانون

¹⁴¹ _ المادة 129 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

العضوي رقم 16-10، الملغى، على السماح للمرشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت و الفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز و مكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (05) ممثلين.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين ممثلين إثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانوناً من أجل حضور عمليات التصويت و الفرز¹⁴².

الفرع الرابع: توفير العتاد و الوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت.

توفر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل المستلزمات و الوثائق و العتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما تقوم بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك¹⁴³.

المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بتأطير مكاتب التصويت.

سننتظر في هذا المطلب لدراسة الطعون المتعلقة بتأطير مكاتب التصويت و توزيع الأعضاء على هذه المكاتب.

الفرع الأول : الطعن الإداري المتعلق بتعيين أعضاء مكتب التصويت.

يهدف المشرع من توسيع دائرة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين على مستوى مقرات المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة و الولاية و المقاطعات الإدارية و الدوائر و البلديات إلى إطلاع المترشحين على هؤلاء الأعضاء، لغرض الاعتراض عليهم في حالة وجود قرابة حتى الدرجة الرابعة من أحد المترشحين أو إنتماء لأحزاب المترشحين.

أولاً: تقديم الاعتراض.

يحق لكل ذي مصلحة الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الاعتراض عليها¹⁴⁴ ويقصد بكل ذي مصلحة في الأساس المترشحين لتلك الانتخابات، وهذا الاعتراض قد يشمل

¹⁴² _ المادة 142 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق. والتي كان منصوصاً عليها بالمادتين 32 و 33 من القانون العضوي 10-16، مصدر السابق.

¹⁴³ _ المادة 10 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

_ المادتين 09 و 08 من القانون العضوي رقم 19-07، مصدر السابق.

¹⁴⁴ _ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 234.

قائمة الأعضاء الأساسيين أو حتى الإضافيين، وفي حالة الاعتراض الكتابي المعلن قانوناً¹⁴⁵ فإنه يمكن للمنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعادة تعديل القائمة، وإستخلاف الأعضاء الذين تم الاعتراض عليهم، أي بعد أن يرى كل عضو من أعضاء مكتب التصويت محل الاعتراض لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لتأخير العملية الانتخابية، تحقيقاً للنزاهة و الشفافية و الحياد في العملية الانتخابية، و لا يخص هذا الإجراء الانتخابات الرئاسية و إنتخاب التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

ثانياً: آجال تقديم الاعتراض.

أوجب المادة 129 الفقرة 06 من الأمر رقم 01-21¹⁴⁶، تقديم الاعتراض الكتابي و المعلن خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ تعليق القائمة أو تسليمها إلى الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات.

و يعد هذا الأجل كافياً للأحزاب السياسية و القوائم المستقلة المشاركة في الإنتخابات لتقديم الاعتراضات على قوائم المؤطرين، وهذه المدة تدل على حرص المشرع على ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الاعتراض.

يقوم المنسق الولائي للمندوبية بدراسة الاعتراضات، وبهذا الصدد يمكنه إصدار قرار بشأن قبول أو رفض الاعتراض.

¹⁴⁵ _ لعبادي سماعيل، المرجع السابق، ص 06.

¹⁴⁶ _ المادة 129 الفقرة 06 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

أ- في حالة قبول الاعتراض: في هذه الحالة يتم إجراء تعديل على القائمة، بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت محل الاعتراض¹⁴⁷ ويقوم المنسق الولائي بإستخلافه، وضبط قائمة أعضاء مكتب التصويت محل التعديل من جديد.

ب- في حالة رفض الاعتراض: في هذه الحالة يتم الإبقاء على قائمة أعضاء مكتب التصويت محل الاعتراض دون أي تعديل عليها، ويتم على إثر ذلك تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام (03) كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الاعتراض¹⁴⁸.
الفرع الثاني: الطعن القضائي المتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت.

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم، صراحة على إختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعن القضائي، ففي حالة الاعتراض المقدم أمام المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، فإن للأطراف المعنية الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية، وفق إجراءات و آجال معينة، من أجل الحصول على قرار قضائي نهائي يقضي بإلغاء قرار الرفض الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

و عليه نبين هنا إجراءات و آجال الطعن القضائي، وكيفية البت في الطعن، ثم الطعن في قرار المحكمة الإدارية.

عند تحليل نص المادة 129 من الأمر رقم 01-21¹⁴⁹، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الحالة التي لم يبلغ فيها المعارض بقرار رفض إعتراضه، و هذا الأمر يطرح إشكالاً في قبول أو عدم قبول المحكمة الإدارية للطعن القضائي دون أن يقدم المعارض محضر تبليغ قرار رفض إعتراضه، و ذلك أن المنسق الولائي للمندوبية الولائية قد يقوم بضبط قائمة مؤطري المكاتب دون إصدار قرار يتضمن رفض أي إعتراض تم تقديمه أمامه، و ما يعاب على هذا الغموض، هو تأثير على شفافية و نزاهة العملية الإنتخابية.

¹⁴⁷ _ دواخة أميرة، برحاييل نسيبة، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 47.

¹⁴⁸ _ المادة 129 الفقرة 07 من الأمر 01-21، مصدر السابق.

¹⁴⁹ _ المادة 129 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

و بالنسبة لآجال الطعن في قرار رفض الاعتراض، فيكون خلال (03) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار¹⁵⁰.

أولاً: البت في الطعن: تقوم المحكمة الإدارية بالفصل في الطعن القضائي خلال خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطعن، وهذا حسب نص المادة 129 الفقرة 09 من الأمر رقم 01-21¹⁵¹، و لا يفهم من صدور القرار القضائي ضمن هذا الأجل، أن القضية محل النظر هي قضية إستعجالية، فالإستعجال هنا مرتبط بسرعة الإجراءات الخاصة بالعمليات الانتخابية، ضمن الأجل المحددة المرتبط بها¹⁵²، ويتم تبليغ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة إلى الأطراف المعنية، و إلى المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد ضبط قائمة أعضاء مكاتب التصويت، حسب ما تضمنه الحكم.

ثانياً: الطعن في قرار المحكمة: مكن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21 الأطراف الذين تم رفض طعنهم من قبل المحكمة الإدارية، بالطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً في كل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، وتقوم المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، و يكون قرار المحكمة الإدارية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹⁵³.

غير أنه و في ظل عدم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف فإن أحكام المحاكم الإدارية تكون قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك طبقاً لنص المادة 314 من الأمر رقم 01-21¹⁵⁴، للإشارة فإنه تم تعيين و تنصيب رؤساء هذه المحاكم ومحاكمي الدولة نهاية شهر أفريل 2022.

و يتم تبليغ الحكم أو القرار، حسب الحالة ، فور صدوره إلى الأطراف المعنية، و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه، إن منح الأطراف الحق في

¹⁵⁰ _ المادة 129 الفقرة 03 من الأمر رقم 01-21 على مايلي: " يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تبليغ القرار ". مصدر السابق.

¹⁵¹ _ المادة 129 الفقرة 09 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

¹⁵² _ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2021، ص245.

¹⁵³ _ المادة 129 الفقرة 10 و 11 و 12 و 13 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

¹⁵⁴ _ المادة 314 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

الطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف هو ضمانة جديدة أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 لتفعيل النزاهة و الشفافية في العملية الإنتخابية، وهو الأمر الجديد الذي لم يكن القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في عملية التصويت

يعد التصويت من أهم المراحل في العملية الإنتخابية و التي من خلالها يشارك الناخبون في صنع القرار الذي يحدث التغيير المرغوب فيه، لذا عملت الكثير من التشريعات الإنتخابية على إحاطتها بتنظيم قانوني يكفل سلامتها و مصداقيتها بغية التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين و هو الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي

تحكم سير عملية التصويت و تعمل على حمايتها من مختلف التصرفات و الأفعال التي تعطلها أو تفقد شفافيتها و نزاهتها التي يفترض أن تتحلّى بها.

المطلب الأول: مفهوم التصويت و الوسائل المادية لتسيير عملية التصويت.

سنحاول في هذا المطلب التطرق لمفهوم التصويت (الفرع الأول) و الوسائل المادية للتسيير هذه العملية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم التصويت.

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية و أبسطها و أيسرها ممارسة، حيث يمكن بواسطته للمواطنين المشاركة في عملية إتخاذ القرارات و تعيين الحكام¹⁵⁵.

و يمكن تعريفه بأنه " وسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الإنتخاب، أي هو مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم الحق في ذلك في إختيار من يمثلهم من المرشحين وفقاً لضوابط و شروط تقررها التشريعات الإنتخابية "¹⁵⁶.

و يعرفه سعد مظلوم العبدلي بأنه " العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الإنتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، و رغم أنه يتم في كل العالم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الإستخدام هو إلقاء بطاقة الإقتراع في صندوق الإقتراع "¹⁵⁷.

و يعرفه أدمون رباط، وهو التعريف الذي نميل إليه، بأنه " تلك الإمكانية المقررة قانوناً للمواطنين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة " ¹⁵⁸.

¹⁵⁵ _ بولقواس إيتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 45.

¹⁵⁶ _ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 306.

¹⁵⁷ _ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 255.

¹⁵⁸ _ أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة و حكمها، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص 437.

الفرع الثاني: الوسائل المادية لتسيير عملية التصويت.

أولاً: المعازل.

يمكن تعريفها بأنها " ذلك الجزء المغلق من قاعة التصويت و الذي أعد بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في الظرف "159.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها " تلك الغرفة الصغيرة المؤقتة التي يدخل إليها الناخب ليكتب فيها من يريده من أسماء المرشحين على الورقة التي يكون قد إستلمها من قبل رئيس مكتب التصويت "160.

فهي الوسيلة التي يمكن من خلالها الناخب ممارسة حريته الكاملة في إبداء رأيه بعيداً عن أنظار و مراقبة الآخرين و دون أن يتعرض للإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً، ومن جهة أخرى يعتبر وجود هذه المعازل جوهرياً لتحقيق ضمانة سرية التصويت الأمر الذي يترتب على عدم مراعاته بطلان الإنتخاب في اللجنة الإنتخابية التي تمت فيها مخالفة هذا الإجراء بغض النظر عن وجود نية تزيف الإنتخابات من عدمها161.

و بالنظر لأهمية المعازل في ضمان سرية التصويت إشتراط المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في المعازل وهي: 162

- أن يكون هناك عدد كافٍ من المعازل بحيث يزود كل مكتب تصويت بعازلان إثتان (02) على الأقل.
- يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب.
- يجب ألا تخفي المعازل عن الجمهور عمليات التصويت و الفرز و المراقبة.

159 _ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 107.

160 _ أدمون رباط، المرجع السابق، ص 463.

161 _ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 213.

162 _ المادة 146 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر السابق.

- أن يوضع بداخلها سلة مهملات حتى يستطيع الناخب أن يرمي فيها أوراق التصويت التي لم يستلمها، حتى لا تكمن هذه الأوراق معرفة توجه الناخب في الانتخابات كضمانة إضافية لسرية التصويت.

ثانياً: الأظرفة.

هي تلك المغلفات الرسمية التي يتولى الناخب وضع ورقة تصويته فيها و التي تتولى الإدارة الانتخابية مهمة توزيعها على الناخبين¹⁶³.

و تكتسي هذه الأظرفة أهمية خاصة في عمليات التصويت بإعتبارها الوسيلة الأكثر أماناً لضمان سلامة و سرية التصويت¹⁶⁴. ولقد إشتراط المشرع الجزائري لصحة عملية التصويت إلزامية إستعمال الأظرفة حتى يتم إحتساب الصوت¹⁶⁵، كما إشتراط فيها مجموعة من الشروط هي¹⁶⁶:

- أن تكون معدة من قبل الإدارة الانتخابية، و بالتالي لا يجوز إستخدام أظرفة غيرها.
- أن تكون غير شفافة لضمان سرية التصويت.
- أن تكون غير مدمغة و لا تحتوي على أي إشارات.
- أن تكون على نموذج موحد.
- أن يكون عددها مطابقاً لعدد المسجلين في قائمة التوقيعات، و هذا كتدبير وقائي لمنح إضافة أظرفة أخرى، و من هنا تبرز أهمية عدم تغيب الناخبين عن التصويت لأن حضورهم يمنع على الأقل التصويت بدلهم بهدف التزوير.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات يجيز، في حالة إنعدام الأظرفة لسبب ما، لرئيس مكتب التصويت إستخلافها بأظرفة أخرى من نموذج موحد مدموغة بختم البلدية بحيث يشير إلى هذا الإستخلاف في المحضر و يرفق به خمسة

¹⁶³ _ عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 58.

¹⁶⁴ _ محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 785.

¹⁶⁵ _ المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر السابق.

¹⁶⁶ _ المادتين 36 و 43 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر نفسه.

(05) أظرفة¹⁶⁷. في حين أن القانون العضوي الجديد للانتخابات تخلى عن هذا الإجراء، و لم يبين الإجراء الواجب إتخاذه في حالة عدم توافرها.

ثالثاً: صناديق الاقتراع.

في ذلك الصندوق الموضوع داخل قاعة الانتخاب حتى يتولى الناخب بنفسه وضع الظرف الذي يحتوي على بطاقة التصويت بداخله¹⁶⁸.

و لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط و الضوابط الواجب توافرها في هذه الصناديق بهدف الحفاظ على نزاهة و سرية عملية التصويت و هي¹⁶⁹:

- أن تكون الصناديق شفافة.
 - أن تكون صناديق الاقتراع مقفلة بواسطة قفلين مختلفين يتم تسليم أحد القفلين لرئيس مكتب التصويت و الآخر للمساعد الأكبر سناً.
 - أن تكون الصناديق مزودة بفتحة واحدة فقط تكون معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت فيها.
 - أن يتضمن صندوق الاقتراع رقم تعريف.
- رابعاً: أوراق التصويت.

هي الوثيقة المعدة وفقاً للشروط القانونية و التي يتولى الناخب إستعمالها للتعبير عن إرادته و بموجبها يتم تحديد الفائز في الانتخابات، بإعتبارها الوسيلة التي يعبر بها الناخبون عن آرائهم بالمرشحين¹⁷⁰.

و بالنظر إلى أهمية أوراق التصويت في العملية الانتخابية فقد أولاهها المشرع أهمية بالغة بحيث حدد نصها و مميزاتها التقنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-399 المؤرخ في 17

¹⁶⁷ _ المادة 48 الفقرة 02 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر السابق.

¹⁶⁸ _ داود عبد الرازق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 637.

¹⁶⁹ _ المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر السابق.

¹⁷⁰ _ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص218.

نوفمبر سنة 2012 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و مميزاتها التقنية¹⁷¹، و كذا قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 المحدد للميزات التقنية لأوراق التصويت هذه¹⁷².

حيث نص هذا المرسوم التنفيذي على استعمال نموذج موحد لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية من إختلاف في الألوان حيث تم إعطاء اللون الأبيض لورقة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، و اللون الأزرق لورقة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

كما نص على ضرورة تضمن أوراق التصويت البيانات التالية: نوع الانتخاب، الدائرة الانتخابية المعنية، تاريخ الانتخاب، ألقاب المترشحين الأساسيين و المستخلفين و أسماءهم باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية و كذا ترتيبهم في القائمة، وتعريف قوائم المترشحين بطباعة:

- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية التي قدمت القائمة تحت رعايتها، باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية.

- رقم تعريف وطني لقائمة المترشحين حسب القرعة التي قامت بها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية.

- تعريف قائمة المترشحين الأحرار بعبارة " قائمة حرة " باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية و يمنح حرف عربي أبجدي (ألفبائي) حسب تاريخ و ساعة الإيداع.

- صورة تعريف المترشح متصدر القائمة.

كما إشتراط المشرع ترتيب أوراق التصويت التي تتضمن قوائم المترشحين حسب ترتيب تعدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق طريق القرعة¹⁷³.

¹⁷¹ _ القرار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 18 نوفمبر سنة 2012.

¹⁷² _ القرار المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2012.

¹⁷³ _ المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر السابق.

كما يجب أن يكون عدد أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع¹⁷⁴.

خامساً: وثائق إنتخابية أخرى ضرورية.

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، على ضرورة وجود وثائق إنتخابية أخرى في عملية التصويت وهي:

- عدد كاف من أوراق عد نقاط التصويت.
- عدد كاف من مطبوعات محاضر الفرز.
- قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الإسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل نزاع و كذا الوكالات.
- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.
- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

سادساً: وسائل مادية إضافية ضرورية.

كما تضمنت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، النص على وسائل مادية إضافية ضرورية في عملية التصويت وهي¹⁷⁵:

- ختم ندي واحد يحمل عبارة " إنتخب " .
- ختم ندي واحد يحمل عبارة " إنتخب بالوكالة " .
- طاولات بعدد كافٍ.
- سلة مهملات في كل معزل.

¹⁷⁴ _ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، مصدر السابق.

¹⁷⁵ _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، مصدر السابق.

- علبة حبر فوسفوري لوضع بصمة الناخب و الإشهاد على أنه إنتخب مرة واحدة.
- مادة تشميع قفلي صندوق الإقتراع.
- لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل "، مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).
- مصابيح غازية و إن تعذر ذلك علب شموع.
- ورق كربون بكمية كافية لإستساخ محضر الفرز.
- الأكياس و الخيط و الشارات اللاصقة و الأختام الندية التي تبين نوع الإقتراع و تاريخه.

المطلب الثاني: الرقابة على عملية التصويت.

خلال هذه المرحلة من العملية الانتخابية خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات رقابية فيما يخص عمليات التصويت التي تتم على مستوى مكاتب التصويت و مطابقة الترتيبات المتخذة في هذه المكاتب و ممارسة المترشحين أو ممثليهم للرقابة المنصوص عليها قانوناً و نفصل ذلك من خلال دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مراكز و مكاتب التصويت، و دورها بالنسبة لممثلي المترشحين.

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية التصويت.

يجرى الإقتراع في الدائرة الانتخابية بعد أن يتم توزيع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و

يتطلبه عدد الناخبين، و عندما يوجب مكتبان أو عدة مكاتب للتصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، و ينشئ مركز التصويت بموجب القرار المتضمن توزيع الناخبين¹⁷⁶، قد يكون مكتب التصويت ثابتاً أو متنقلاً و يتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين إثنين¹⁷⁷، و تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية تاريخ الإقتراع الذي يجرى في يوم واحد، يبدأ على الساعة الثامنة (08) صباحاً و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساءً، غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع بإثنتين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة¹⁷⁸.

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع و تعلق في مقر المندوبية الولائية و البلدية للسلطة المستقلة و مقرات البلديات المعنية بالأمر و ذلك خمسة (05) أيام على الأكثر قبل الإقتراع، و يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار و بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع بمائة و عشرون (120) ساعة، و يمكن عند الإقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة (08) مساءً¹⁷⁹.

و تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت يوم الإقتراع، و يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد نص ورقة التصويت و مميزاتها

¹⁷⁶ _ المادة 125 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

¹⁷⁷ _ المادة 128 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

¹⁷⁸ _ داود آسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، الجزائر، 2018-2019، ص66.

¹⁷⁹ _ المادة 132 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

التقنية، و يتم وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، فبالنسبة لقوائم المترشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني و قوائم المترشحين لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب ترتيب تعدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة¹⁸⁰.

و تقدم السلطة المستقلة أطرفة ليتم فيها التصويت بحيث تكون غير شفافة و غير مدغمة و على نموذج واحد، و كذلك تقوم بوضع نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية و متضمنة الاسم و اللقب و العنوان و الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، حيث تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات¹⁸¹.

و يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في حالة غياب أحد أعضاء مكاتب التصويت أن يتخذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة¹⁸².

و في ظل القانون العضوي رقم 01-21 تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تعتبر هيئة شبه قضائية في الإطار المخول لها خلال الإقتراع¹⁸³ من:

- أن تتم إتخاذ كل التدابير في السماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً لممارسة حقهم بحضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما في ذلك المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الإقتراع.

- إحترام ترتيب أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الإنتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل.

¹⁸⁰ _ جروني فايزة و قيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر : التنظيم و الصلاحيات، مداخلة بملتقى الدولي العاشر القضاء و الدستور 08-09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019، ص 219.

¹⁸¹ _ المادة 135 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

¹⁸² _ المادة 138 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

¹⁸³ _ عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الإنتخابي الجزائري)، دار المعية للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، 2001، ص 608.

- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.
- إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح و إختتام التصويت.

الفرع الثاني: دور المترشحين و الأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت.

لا يستطيع المترشح أو قائمة المترشحين مباشرة بأنفسهم كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية خاصة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، و إستلام الوثائق التي خولها القانون إياهم في هذا الشأن، و كذا الإحتجاج على عدم مطابقة عملية من العمليات الانتخابية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، فإنهم يلجؤون إلى تعيين ممثليهم للقيام بهذه المهام.

و طبقاً لنص المادة 141 من الأمر 01-21 " يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت و الفرز أو تعيين من يمثلهم و ذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
 - ممثل واحد في كل مكتب تصويت.
- لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد¹⁸⁴.

أما في حالة وجود أكثر من خمسة (05) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم لمؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، و يجب أن يضمن هذا التعديل تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين

¹⁸⁴ _ المادة 141 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب تصويت، و أن لا يكون لمرشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب تصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين إثنين (02) من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً وفق لهذه المدة لحضور عملية التصويت و الفرز بصفة ملاحظين¹⁸⁵.

و قد أعطى المشرع الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹⁸⁶.

إن تحديد المشرع الجزائري لعدد الممثلين يصب في هدفين الأول يتمثل في النظام و تفادي الفوضى داخل مكاتب التصويت و الثاني في شفافية العملية الإنتخابية¹⁸⁷، كما ألزم المشرع على كل مترشح أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال عشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الإقتراع¹⁸⁸، كما منح إمكانية تقديم القائمة الإضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الإقتراع وذلك بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت، هذا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة تخفض المدة إلى ثمانية أيام كاملة قبل يوم الإقتراع¹⁸⁹.

الفرع الثالث: الإعتراض كضمانة لصحة نتائج مكاتب التصويت.

مكن المشرع الجزائري ممثلي المترشحين الحاضرين في مكاتب التصويت، و حتى الناخبين من الإعتراض على صحة نتائج مكاتب التصويت، وعليه سنبين شروط قبول الإعتراض، ثم إلى الآجال و الجهة المختصة بالبت في الإعتراض.

¹⁸⁵ _ المادة 142 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

¹⁸⁶ _ المادة 143 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

¹⁸⁷ _ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 608.

¹⁸⁸ _ المادة 69 الفقرتين 01، 03 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر السابق.

¹⁸⁹ _ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 09-12-2012 المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، ج ر ج ج، العدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

أولاً: شروط الإعتراض.

لقبول الإعتراض لا بد من توافر مجموعة من الشروط، وهي كالآتي:

1/ أن يودع الإحتجاج في مكتب التصويت.

وهو ما نصت عليه المادة 258 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل و المتمم¹⁹⁰، إذ يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الإنتخابات الرئاسية، ولكل ناخب في حالة الإستفتاء الشعبي على الدستور، أن يدرج إحتجابه في محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ويعد هذا الإحتجاج طعناً في صحة عمليات التصويت داخل ذلك المكتب.

و يتم تدوين إعتراضات الناخبين الخاصة بإنتخابات المجالس الشعبية و الولائية في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب المعترض¹⁹¹.

كما يتم تقديم الإعتراضات على صحة عمليات التصويت بالنسبة لإنتخاب التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في محضر الفرز، وذلك طبقاً لنص المادة 237 من الأمر رقم 01-21¹⁹².

و لم ينص المشرع صراحة على كفيات إيداع الإحتجاج أو الإعتراض في مكتب التصويت، بمناسبة إجراء إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و عليه تسري عليه نفس الأحكام المتعلقة بإيداع الإحتجاج في مكتب التصويت بالنسبة للإستحقاقات الإنتخابية الأخرى.

2/ أن يكون الإحتجاج من طرف المترشح أو ممثله أو الناخب.

قد يتساءل البعض عن المغزى من تسجيل الناخب لإحتجاج أو الإعتراض داخل التصويت، فأبي تلاعب داخل مكتب التصويت يعد تلاعباً بصوت الناخب، في حين منح المشرع للمترشح فقط أو من يمثله في إنتخاب رئيس الجمهورية لتدوين الإعتراض، ومنح المشرع حق الإعتراض

¹⁹⁰ _ المادة 258 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

¹⁹¹ _ المادة 185 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

¹⁹² _ المادة 237 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

من طرف المترشح أو من يمثله في إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي الوطني، و منح حق الإعتراض للناخب فقط في حالة الإستفتاء الشعبي على الدستور¹⁹³.

ثانياً: الجهة المختصة بالنظر و آجال البت في الإعتراض.

تودع اللجنة الإنتخابية الولائية لدى أمانة المندوبية الولائية الإعتراضات مع محاضر النتائج الخاصة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية للنظر فيها، حيث تبت المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة في هذه الإعتراضات، في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة¹⁹⁴، كما أنه بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية و الإستفتاء الشعبي على الدستور فإن المشرع نص على إخطار السلطة الوطنية المستقلة فوراً بالإحتجاج أو الإعتراض.

المبحث الثالث: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في عملية الفرز و إعلان النتائج المؤقتة

تعتبر مرحلة التصويت و إعلان النتائج آخر مراحل العملية الإنتخابية، و تتضمن عمليات التصويت و الفرز و كل ما له صلة بهما وصولاً للإعلان عن النتائج المؤقتة، التي تقضي إلى تحديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ولهذا فهي محل إهتمام الناخبين و المترشحين، لذلك أحاطها المشرع بضمانات لحمايتها من التشويه أو تغيير النتائج أو التأثير فيها، فممكن الناخبين من تسجيل إعتراضاتهم في مكاتب التصويت بشكل كتابي يدون في محاضر رسمية و

¹⁹³ _ المواد 185، 258 و 263 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

¹⁹⁴ _ المواد 185 الفقرة 02، 03، 04، والمادة 186 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

ترسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية، و تبت فيها مندوبية السلطة الولائية ثم يتم إعلان النتائج المؤقتة من طرف المنسق الولائي¹⁹⁵.

و يجوز لكل ناخب تسجيل إعتراضه على مشروعية التصويت في إنتخابات المجالس المحلية البلدية و الولائية بإدراج إحتجائه في محضر مكتب التصويت الذي إنتخب فيه، طبقاً للمادة 185 من الأمر 01-21 المعدل و المتمم، و قد إستقر المشرع الجزائري على منح حق الطعن في مشروعية التصويت لكل ناخب مارس حقه في مكتب الإنتخاب الذي يطعن في صحته، ولا تقوم الصفة بهذا لكل من لم يمارس حقه الإنتخابي أو لم يكن مسجلاً في قائمة المكتب، كما أن المشرع إذ لم ينص على حق الطعن للمترشح فذلك لأن صفة الناخب بالنسبة له تحصيل حاصل أساساً على أن قبول ترشيحه مبني على صفته كناخب من الأساس، كما أن الخصوصية في هذا الباب تتمثل في إعتبار توفر شرط الصفة كافياً لتوفر شرط المصلحة المبنية في هذه الحالة على المصلحة العامة المتمثلة في التوصل إلى نتائج معبرة عن إختيارات الناخبين¹⁹⁶.

و هذا على عكس الإنتخابات الرئاسية و إنتخابات المجالس الوطنية التي منح فيها المشرع حق الطعن للمترشحين فقط و في النتائج المؤقتة دون إمكانية الإعتراض في مكتب التصويت¹⁹⁷.

وتتضمن الإعتراضات إلى محاضر الفرز التي ترسل إلى اللجان البلدية لتركيز نتائجها ثم إلى اللجان الولائية التي تحيلها بدورها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة.

¹⁹⁵ _ إسماعيل فريجات، قراءة في نظام إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الإنتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 110.

¹⁹⁶ _ أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 194-197.

¹⁹⁷ _ أوشان كريمة، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص 350.

أما بالنسبة للمواعيد فهي تكاد تكون معدومة، إذ يجب تدوين الإحتجاج في مكتب التصويت، أي قبل الإنتهاء من عملية الفرز و تدوين لنتائج لنقلها إلى اللجنة البلدية، و بهذا فيكون من غير الممكن تأسيس الإحتجاج و إرفاق الإثباتات اللازمة¹⁹⁸.

المطلب الأول: عملية الفرز.

سننتظر في هذا المطلب لتعريف عملية الفرز، و طريقة فرز الأصوات و ضمانات عملية الفرز، وأخيراً دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية الفرز.

الفرع الأول: تعريف بعملية الفرز.

تعد عملية فرز الأصوات من بين العمليات الهامة التي تخص مشروعية عمليات التصويت، و التي تتحكم في مسألة نزاهة و شفافية الإنتخابات، إذ أن إفتقاد إجراءات الفرز للعناصر و الضوابط المقررة قانوناً، يسلب عنصر الشفافية و النزاهة من عملية التصويت، و يترتب على ذلك فساد العملية الانتخابية¹⁹⁹.

و يقصد بعملية فرز الأصوات: " تلك العملية التي تتم مباشرة بعد إختتام عملية التصويت، و يتم فيها العرض العلني للنتائج المتحصل عليها من طرف كل قائمة، و تدوين كل المعلومات الخاصة بعدد الأصوات في محضر يدعى محرز فرز الأصوات "²⁰⁰.

الفرع الثاني: طريقة فرز الأصوات.

عند إنتهاء عملية التصويت يقوم رئيس المكتب بدعوة آخر ناخبين دون إجبارهما لحضور عملية الفرز، فيقوم هؤلاء الناخبين بملء ورقة عد الأصوات، والتي ستوقع بإسمهما عند نهاية عملية الفرز بإعتبارهما فارزان، و إن تعذر وجود ناخبان، فيتكفل عضوان من مكتب التصويت بذلك.

¹⁹⁸ _ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 221.

¹⁹⁹ _ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 249.

²⁰⁰ _ ضويفي محمد، منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة يحي فاري، المدية، 2018-2019، ص 48.

و يعد تخصيص موضع لوضع الأظرفة، والذي يكون في العادة طاولات ملتصقة ببعضها، يقوم رئيس المكتب على مرأى من جميع الحاضرين بفتح الصندوق الشفاف، و يبين للحضور أن الشمع الذي تم وضعه على القفلين عند بداية الإقتراع لا زال موجوداً، و يكلف أحد أعضاء المكتب بتنظيم الأظرفة فوق بعضها ليسهل عدها، للتأكد من مطابقة عدد الأظرفة لعدد الإمضاءات، ويشرع في فتح الأظرفة واحداً تلو الآخر، وبصوت عالٍ يقوم بذكر المترشح أو المترشحين الحاصلين على أصوات، و يضع كل ظرف تم فتحه مع ورقة التصويت داخل الكيس المخصص لهذا الغرض، و الذي يتم فيه وضع كل المظاريف بعد الإنتهاء من عملية الفرز، و يضع عليه ملصقة يبين فيها نوع و تاريخ الإقتراع، ويتم تشميعة بعد ذلك.

و يقوم الفارزان بتسجيل الأصوات داخل ورقة عد النقاط المعدة سلفاً، بحيث يكون عمود واحد لصوت واحد (عمود واحد "/" = صوت واحد)، (وعلامة الضرب "x" لصوتين إثنين)، وعند إتمام عملية الفرز يقوم الفارزان بإمضاء ورقة عد النقاط، مع إدراج إسمهما ولقبهما، وإضافة إلى ذلك فيجب ذكر إسمهما و لقبهما أيضاً في محضر فرز الأصوات.

و بعد ظهور نتائج الفرز، يشرع في تحرير محضر الفرز على ثلاث نسخة أصلية، ويتم تعليق إحداها في مكتب التصويت مباشرة، ويتم تسليم المحضر الأصلي الثاني إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة، وتسليم المحضر الأصلي الثالث إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في كل الإستحقاقات الانتخابية، و يسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في إنتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

تم تنظيم كيفية تحرير محاضر الفرز و عدها، و كذا الملاحق و الأشخاص الذين لهم الحق في إستلام نسخ منها بموجب المادة 155 من الأمر رقم 21-01²⁰¹، ويعد منح المشرع الحق في الحصول على نسخ من محاضر الفرز و الإحصاء البلدي و محضر تركيز النتائج لكل مترشح أو ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية.

²⁰¹ _ المادة 155 من الأمر رقم 21-01، مصدر السابق.

_ المواد من 28 إلى 33 من قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 07 رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2021، رقم 14، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

و يجب الإمضاء على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، مع إعطاء الحق لممثلي المترشحين بتدوين أي ملاحظاتهم بخصوص أي مسألة تتعلق بسير الإقتراع، إذ يشكل هذا الأمر ضماناً أخرى من ضمانات شفافية العملية الإنتخابية خلال مرحلة الفرز.

الفرع الثالث: ضمانات عملية الفرز الأصوات.

أحاط المشرع الجزائري عملية الفرز الأصوات بمجموعة من الأحكام التي تشكل ضمانات حقيقة لنزاهة و شفافية العملية الإنتخابية، والتي تتمثل أساساً فيما يلي:

أولاً: الشفافية و العلانية و الإحترافية: تتم عملية الفرز بحضور فارزين يتولى كل منهما على حدة، لتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة في أوراق عد النقاط، و التي توقع من طرفهم عند نهاية عملية الفرز²⁰²، وبهذا الخصوص نصت المادة 153 من الأمر 01-21 على مايلي: "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت".

يعين أعضاء مكاتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز²⁰³، فجرت العادة أن يقوم بفرز الأصوات أعضاء مكاتب التصويت بمساعدة فارزين إثنين فقط، و هذا أمر مقبول، ذلك أن كثرة الفارزين قد يجعل من العملية أكثر تعقيداً، و قد يخلق نوعاً من الخلاف، فكان من الأجدر بالمشرع تحديد عدد الفارزين، و عدم ترك النص على صيغة الجمع، فيكتفه الإبهام، بإعتباره أنه في كل مكتب تخصص ورقتان فقط لعد الأصوات، كما أن محضر الفرز يحتوي على خانتين فقط لإمضاء فارزين لا أكثر.

كما نصت المادة 152 الفقرة 02 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات²⁰⁴، المعدل و المتمم، على وجوب علانية عملية الفرز، فتتم عملية فرز الأصوات على طاولة أو طاولات الفرز بحضور جمهور الناخبين و المترشحين أو ممثليهم، مع

²⁰² _ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، ج3، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 60.

²⁰³ _ المادة 153 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

²⁰⁴ _ المادة 152 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج، إضافة إلى حضور المراقبين من المجتمع المدني، فكل عملية فرز تتم في سرية تعتبر غير قانونية²⁰⁵، أي يجب تمكين كل مواطن يرغب في حضور عملية الفرز في إطار علني، ضماناً لنزاهة عملية الفرز و شفافيتها، فضلاً عن الشفافية و العلانية فقد تتطلب عملية الفرز إحترافية الفارزين، فيكونوا ممن يتوفر فيهم الإلمام بالإجراءات، فيجوز للقائمين على الفرز أن يكونوا من بين الناخبين²⁰⁶، فتمكن هؤلاء الفارزين و درايتهم بعملية الفرز، أمر من شأنه جعل عملية الفرز الأصوات تجري في ظروف حسنة، وبصفة سريعة، دون أي تأخير أو تعطيل.

ثانياً: الدقة: تقتضي عملية الفرز أن يتوخى فيها الفارزون الدقة اللازمة، لأن وجود الأخطاء و التصحيحات قد تؤدي إلى إتهامات بالتلاعب و التزوير²⁰⁷، فلا ينبغي ترك الأخطاء أو التشطيب في المعلومات الموجودة في المحضر، لعدم قبول المحضر المشطوب من طرف رؤساء اللجان الانتخابية البلدية من جهة، و تفادياً لشكوك أي مترشح أو ممثله في نزاهة العملية الانتخابية، فالدقة عند تحرير محضر الفرز أمر لا بد منه بإعتبارها ضماناً أخرى لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

إذا تتطلب عملية الفرز الدقة بإستخدام إجراءات و أدلة واضحة و العمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، وهذا لتجنب الإتهامات التي تلحق العملية في حال ما إذا كان هناك أخطاء و تصحيحات²⁰⁸، و لأجل ذلك فإن المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تقوم في كل إستحقاق إنتخابي، وبعد الإنتهاء من تعيين و تسخير مؤطري مكاتب

²⁰⁵ _ بشيري إسماعيل، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2014، ص 249-250.

²⁰⁶ _ بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 78.

²⁰⁷ _ عيفي كامل عيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، ص 103.

²⁰⁸ _ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي -، ج2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، دط، سنة 2009، ص 210.

التصويت، بتنظيم أيام تكوينية، يتم من خلالها شرح مبسط لكيفيات سير عملية التصويت داخل المكاتب.

ثالثاً: السرعة: يجب أن يشرع في عملية فرز الأصوات بعد إنتهاء عملية التصويت مباشرة دون أي تأخير أو إنقطاع، لأنه و إن حدث أحد الأمران أو كلاهما، فإنه لا محالة تهديد لنزاهة العملية الانتخابية، و بعث للشك و زعزعة ثقة الناخبين، فيتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز أن تخطط بدقة في جميع مراحل هذه العملية، وذلك لإتاحة النشر الفوري لهذه النتائج²⁰⁹، وفي هذا الإطار نصت المادة 152 من الأمر 01-21 على مايلي: " يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع و يتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماماً "²¹⁰، ويقصد بذلك عدم الإنتظار، والشروع مباشرة في القيام بعملية فرز الأصوات، تفادياً للتأخر في إعطاء النتائج الأولية للإقتراع، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مغادرة القاعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، أو جعل فواصل زمنية بعد إختتام عملية التصويت و بداية عملية الفرز.

إن أي إخلال بإحدى الضمانات المذكورة أعلاه، من شأنه أن يخل بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية، ولذا وجب الحرص لتفادي أي نزاع قد يشب خلال هذه المرحلة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم عمليتي التصويت و الفرز و كيفية تقديم الإعتراض و كيفيات تحرير محاضر الفرز و الإحصاء البلدي بدقة، ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية من جهة، و خضوعها لرقابة القضاء من جهة أخرى.

الفرع الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية الفرز.

أولاً: دور السلطة الوطنية المستقلة خلال عملية الفرز.

بعد غلق عملية الإقتراع (إختتام التصويت) تبدأ عملية فرز أصوات الناخبين، و تكتسي هذه العملية أهمية بالغة إذ من خلالها يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها أوراق التصويت

²⁰⁹ _ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 210.

²¹⁰ _ المادة 152 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

المدلى بها، و من ثم إعلان النتائج بفوز المترشح أو المترشحين الذي إرتضاهاهم و إختيارهم الشعب²¹¹.

و عملية الفرز هي التي يتبين من خلالها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والتي تكون الفيصل في تحديد الفائز أو الفائزين.

و لقد أوكل المشرع مهمة الإشراف على عملية فرز الأصوات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه : (هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء و سلامة نتيجته) ومن خلال هذا التعريف تبين لنا دور السلطة المستقلة تكمن في الرقابة و المتابعة لعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية إلى النزاهة و الشفافية²¹².

وقد حدد الأمر رقم 01-21 مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز فبمجرد إختتام عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات (وهي القائمة التي تتضمن أسماء و ألقاب الناخبين المسجلين بمكتب التصويت)، ويبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع و تواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماماً، و كذلك يجرى الفرز علناً و يتم بمكتب التصويت وجوباً، غير أنه بصفة إستثنائية يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، و ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها، ويقوم بعملية فرز الأصوات ناخبين مسجلين في المكتب نفسه و يتم تعيينهم من طرف أعضاء مكتب التصويت، حيث يكون الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توافر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز²¹³.

²¹¹ _ شحاتي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ص62.

²¹² _ جروني فايزة و قيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص 219.

²¹³ _ المادة 151 و 152 و 153 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

يسجل عدد الأصوات في ورقة تدعى " ورقة عد النقاط " بحيث يعبر عن كل صوت بنقطة، ولقد نصت المادة 156 من الأمر رقم 01-21 على أنه " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبراً عنها أثناء الفرز، و تعتبر أصوات ملغاة :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
 - عدة أوراق في ظرف واحد.
 - الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
 - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة.
 - الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.
- تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن إختياره، لفائدة القائمة المختارة²¹⁴.
- أما بالنسبة لحفظ أوراق التصويت لكل مكتب فيتم في أوراق مشمعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية إنقضاء آجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات²¹⁵.

ثانياً: دور السلطة الوطنية المستقلة لتمكين ممثلي المترشحين من مختلف محاضر الفرز.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرراً بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً.

و يحضر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، و تشمل الملاحق ما يأتي:
- أوراق التصويت الملغاة،
 - أوراق التصويت المتنازع في صحتها،

²¹⁴ _ المادة 156 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

²¹⁵ _ المادة 154 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

■ الوكالات.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت²¹⁶.

و كذلك يتولى رئيس مكتب التصويت بعد الفرز مباشرة و داخل مكتب التصويت تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل الإستلام، و تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "، و تسلم كذلك نسخة من محضر الفرز، مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام، ويمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الإطلاع على ملاحق محضر الفرز²¹⁷.

بعد إنتهاء عملية الفرز تليها عملية إعلان نتائج الإنتخابات التي تحدد المترشح الفائز و النسبة التي تحصل عليها من مجمل الأصوات المعبر عنها، كما تعتبر هذه المرحلة مرآة العملية الإنتخابية فصحتها مرتبطة بشفافية و نزاهة كل مراحل العملية الإنتخابية.

المطلب الثاني: عملية إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات المحلية.

تعد مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية و التي تنتهي بإنتهاءها، و في هذا الإطار سنحاول تبيان تعريف مرحلة إعلان النتائج (الفرع الأول) و تشكيلة و دور اللجان الإنتخابية البلدية و الولائية في إحصاء أصوات الناخبين (الفرع الثاني) و آجال و الجهة المكلفة بإعلان النتائج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مرحلة إعلان النتائج المؤقتة.

لقد أورد الفقه العديد من التعريفات التي سوف نذكر منها:

²¹⁶ _ جروني فايضة و قيطوبي أسامة، المرجع السابق، ص 220.

²¹⁷ _ المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر السابق.

" هي تلك العملية الفنية التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الإنتخابات...²¹⁸. وهناك من عرفها " تلك العملية التي تقوم أساساً على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الإنتخابات على المترشحين و بيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم"²¹⁹. و هناك من عرفها بأنها " عبارة عن محصلة عملية الفرز لبطاقات الإنتخاب الصحيحة التي أدلى بها الناخبون..."²²⁰.

الفرع الثاني: تشكيلة و دور اللجان الإنتخابية البلدية و الولائية في إحصاء الأصوات الناخبين.

تضطلع بعملية الإحصاء العام للأصوات في الجزائر عدة لجان، فالبنسبة للدوائر الإنتخابية داخل الوطن توكل هذه المهمة إلى اللجنة الإنتخابية البلدية (أولاً) ثم اللجنة الإنتخابية الولائية (ثانياً).

أولاً: اللجنة الإنتخابية البلدية.

عرف النظام الإنتخابي الجزائري اللجنة الإنتخابية البلدية منذ قانون البلدية لسنة 1967²²¹ كلجنة ذات طابع إداري يتم تشكيلها على مستوى كل بلدية من بلديات الولاية من أجل الإحصاء العام لأصوات الناخبين في مراكز و مكاتب التصويت التابعة للبلدية²²²، و عرفت تشكيلتها العديد من التغيرات، ففي ظل الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات كانت تتشكل من رئيس و نائب رئيس و مساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية²²³ غير أن التوجه نحو تكريس و توسيع دور القضاء في العملية الإنتخابية جعل المشرع يعدل من تشكيلة هذه

²¹⁸ _ سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 291.

²¹⁹ _ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، 2008، ص 103.

²²⁰ _ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 462.

²²¹ _ المادة 75 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، العدد 06، بتاريخ 18 جانفي 1967.

²²² _ مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 168.

²²³ _ المادة 59 من الأمر 97-07. مصدر السابق.

اللجنة و تجلى ذلك من خلال القانونيين العضويين 01-12 و 10-16 حيث أصبحت اللجنة تتألف من: 224

- قاضٍ رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- نائب رئيس.
- مساعدين إثنين.

و حافظ القانون العضوي رقم 08-19 المعدل للقانون العضوي رقم 10-16، و كذا الأمر رقم 01-21 على وجود هذه اللجنة و بنفس التشكيلة السابقة مع إنتقال سلطة تعيين نائب الرئيس و المساعدين الإثنين من الوالي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تماشياً مع نقل الصلاحيات التي كانت ممنوحة للإدارة للسلطة المستقلة.

و إشتراط المشرع في تعيين نائب الرئيس و المساعدين صفة الناخب بالبلدية المعنية، و إستثنى من عضوية اللجنة الانتخابية البلدية المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و يتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و الولاية و البلدية المعنية، وتستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من تقنيين في الإعلام الآلي و الإحصائيات²²⁵.

و الملاحظ أن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقتصر على تعيين الناخبين الأعضاء، وذلك من دون أن تباشر السلطة عملية الإحصاء باعتبارها جهازاً مشرفاً على العملية الانتخابية، و كان على المشرع إشراك المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عضوية هذه اللجنة، بالإضافة إلى أن النصوص لم تضع هذه اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على خلاف ما إتجه إليه المشرع مع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

أما فيما يتعلق بدور اللجنة الانتخابية البلدية في عملية الإحصاء العام للأصوات، فقد أشارت إليه المادة 265 من الأمر رقم 01-21، حيث أنه بعد نهاية الإقتراع تجتمع اللجنة بمقر البلدية،

²²⁴ _ المادة 149 من القانون العضوي 01-12، مصدر السابق.

_ المادة 152 من القانون العضوي 10-16، مصدر السابق.

²²⁵ _ المادة 264 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

_ المادة 152 من القانون العضوي 10-16 المعدل و المتمم، مصدر السابق.

و عند الإقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويقوم رؤساء مكاتب التصويت أو نوابهم بتسليم نسخة من محضر فرز الأصوات مرفقة بالأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع في صحتها، و الوكالات و أوراق عد الأصوات و قائمة توقيع الناخبين للمكتب المعني إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية الذي يقوم بمراقبة الوثائق السابقة و تقديم وصل إستلام لرئيس المكتب أو نائبه، حسب الحالة.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً لقوائم المترشحين، وفي هذا الإطار يتوجب أن تودع قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لإستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية خلال عشرين (20) يوماً كاملة قبل تاريخ الإقتراع، ويمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الإقتراع للتعويض في حالة الغياب، و يجب أن تتضمن هذه القائمة معلومات الهوية للمعنيين.

يحرر محضر في ثلاث (03) نسخ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها، يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي يتضمن جميع الأصوات على مستوى البلدية من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية و توزع نسخة كالاتي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات لتحفظ فيما بعد في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو من يمثله.

و تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي مدموغة بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" في جميع صفحاتها من قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام²²⁶.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، و مما تقدم يتضح أن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعمل تقني بحت قوامه جمع النتائج المسجلة في محاضر الفرز الخاصة بكل مكتب التصويت، و إفراغها في محضر الإحصاء البلدي للأصوات، دون أي تغيير أو تصرف، وهي بذلك تشكل ضماناً هامة لتثبيت النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، وحفظاً لها من أي تزوير، فهي حلقة وصل بين مكاتب التصويت و اللجنة الانتخابية الولائية.

ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية.

عرفت اللجنة الانتخابية الولائية في ظل القانونين العضويين 01-12 و 01-16 المتعلقين بنظام الانتخابات تشكيلة قضائية خالصة إذ كانت تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، و تضمن القانون العضوي 10-16 إضافة أعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل أيضاً²²⁷.

غير أن الأمر 01-21 عدل من تشكيلة هذه اللجنة حيث نصت المادة 266 منه " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة أعضاء و أعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيساً، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس.
- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

²²⁶ _ أحمد محروق، آليات الإشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية - دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2020-2021، ص 172.

²²⁷ _ المادة 151 من القانون العضوي رقم 01-12، مصدر السابق.

تجتمع اللجنة الإنتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و تستعين بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين و تقنيين في الإعلام الآلي و الإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة.

يشار إلى أن هذه اللجنة توضع على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة إنتخابية للدائرة الإنتخابية بنفس التشكيلة و الشروط السابقة²²⁸.

و الملاحظ أن المشرع و خلافاً للجنة الإنتخابية البلدية، وضع هذه اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كما أشرك عضو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نائباً للرئيس، ووفق فعل المشرع حينما إستعمل عبارة " أعضاء مستخلفين " بدل عبارة " أعضاء إضافيين " التي تضمنتها المادة 154 من القانون العضوي 10-16، ويكون قصد المشرع هنا المحافظة على تشكيلة اللجنة كاملة في حالة حدوث المانع لأحد أعضائها.

و فيما يتعلق بصلاحيات اللجنة الإنتخابية الولائية في مجال إحصاء الأصوات فقد أشارت المادة 268 من الأمر 01-21 إلى أنها تعين و ترتكز و تجمع النتائج التي سجلتها و أرسلتها للجان الإنتخابية البلدية، و بذلك تكون هذه اللجنة درجة أعلى في عملية حوصلة نتائج الإقتراع إذ يتم على مستواها تجميع نتائج جميع البلديات للحصول على نتائج الدائرة الإنتخابية، و يعد المحضر الذي تعده محصلة لسير عملية الإقتراع على مستوى الدائرة الإنتخابية، و يتضح في هذا المستوى نصيب كل قائمة و كل مترشح من أصوات الناخبين المعبر عنها تمهيداً لعملية توزيع المقاعد.

و يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية أو الدائرة الإنتخابية، حسب الحالة، بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال الست و التسعين (96) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر، و يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمهيداً هذا الأجل بثمان و أربعين (48) ساعة على الأكثر و أحسن فعل المشرع حين إعتد أجلاً أطول مقارنة بأجل (72) ساعة الذي

²²⁸ _ المادة 266 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

كان معمولاً به في ظل القانون العضوي 16-10²²⁹، وذلك توخياً للدقة في جمع النتائج و تركيزها لما لذلك من أثر على النتائج العامة المؤقتة للانتخابات، وقد كشف المجلس الدستوري في إنتخابات سابقة العديد من الأخطاء المادية و الحسابية في محاضر تركيز الأصوات أثناء نظره للطعون في نتائج العملية الإنتخابية.

وتودع اللجنة الإنتخابية الولائية محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل إستلام، و تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من يمثله، و تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل إستلام، ويتم إعتماد ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين لإستلام نسخاً من محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية بنفس الكيفيات و الآجال التي يتم فيها إعتماد ممثلي القوائم في اللجنة الإنتخابية البلدية المشار إليها سابقاً²³⁰.

الفرع الثالث: الآجال و الجهة المكلفة بإعلان النتائج المؤقتة.

بعد عملية البت في الاعتراضات المقدمة من طرف المترشحين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقوم هذا الأخير بإعلان النتائج المؤقتة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ إستلام محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرون (24) ساعة أخرى²³¹.

يعلن المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية و الولائية في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ إستلامها محاضر تركيز النتائج الخاصة باللجان الإنتخابية الولائية، غير أنه بإمكان المنسق

²²⁹ _ المادة 159 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر السابق.

²³⁰ _ المادة 273 من الأمر رقم 01-21، مصدر السابق.

²³¹ _ المادة 186 من الأمر رقم 01-21، مصدر نفسه.

الولائي تمديد هذا الأجل إلى أربع و عشرون (24) ساعة، و بإنقضاء آجال الطعون القضائية، و في حالة عدم الطعن في نتائج هذه الانتخابات، تصبح النتائج نهائية، ويتولى منسق المندوبية الولائية نشرها²³².

المبحث الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية

بعد الإنتهاء من عملية الإقتراع في الوقت المحدد قانوناً، تبدأ عملية الفرز بمكتب التصويت إلزامياً، و إحصاء الأصوات التي تحرر في محضر الإحصاء البلدي للأصوات وهو وثيقة تتضمن جميع الأصوات على نسختين، وبحضور المترشحين أو ممثليهم، ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية، التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة النتائج النهائية، بحيث يمكن لكل ناخب الطعن في صحة هذه النتائج بإيداع الطعن أمام الجهة المختصة للفصل في هذه المنازعة، وتقتضي دراسة المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية.

المطلب الأول: ممارسة الطعن في مشروعية التصويت.

بعد إعلان نتائج الانتخابات المحلية قد تحدث بعض الإحتجاجات، و يتم الطعن في النتائج أمام الجهات المختصة حيث سيتم معالجة ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في إحتجاجات نتائج الانتخابات المؤقتة.

²³² _ المادة 186 الفقرة 01، 08 و 09 من الأمر رقم 21-01، مصدر نفسه.

الطعون المتعلقة بعمليات التصويت من إختصاص اللجان الإنتخابية الولائية، و هي من تقوم بمعالجة الطعون، كما يمكن إيداع طعون مباشرة أمام المحكمة الإدارية، وذلك بعد إعلان النتائج، حيث تجتمع اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية، الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية و الثانية إلى رئيس البلدية والثالثة إلى الوالي لتحفظ في الأرشيف الولاية²³³.

كما تقوم اللجنة الإنتخابية الولائية بمعينة و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان البلدية، و تعتبر أعمال و قرارات اللجنة الولائية الإدارية، و هي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة²³⁴.

وبصدد الجهة القضائية من غير المفهوم إنشاء هيئات خاصة غير متخصصة على نفس الغرف الإدارية، لم يكن من المفيد تأكيد إختصاص الغرف الإدارية بهذا النوع من الإختصاص وفقاً لمعيار الإختصاص المعلن عنه في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، وإذا كانت الإجراءات المبسطة التي تفرضها عملية سريعة و مؤقتة هي سبب إحالة الإختصاص على هذه اللجان، فإن الهدف يمكن الوصول إليه مع الإحتفاظ بالإختصاص للغرف الإدارية، إذ يكفي النص طلب القانون على أن الغرف الإدارية المختصة تفصل في الدعاوى الإنتخابية بدون نفقات و لا إجراءات و وفق لمواعيد مقصرة و على وجه السرعة²³⁵، مع الإشارة إلى أن الغرف الإدارية كانت في سابق و حالياً المحاكم الإدارية.

و من خلال نص المشرع في المادتين 185 و 186 من القانون العضوي 21-01 على إمكانية الطعن أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت²³⁶، فعمليات التصويت تتضمن التصويت و الفرز و النتائج الإنتخابية، ومنه فالمحكمة الإدارية هي الجهة القضائية المختصة

²³³ _ المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر السابق.

²³⁴ _ المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر السابق.

²³⁵ _ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الهيئات و الإجراءات أمامها "، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

²³⁶ _ المادتين 185 و 186 من القانون العضوي رقم 21-01، مصدر السابق.

بالفصل في منازعات نتائج الإنتخابات المحلية، و هنا يوجد غموض كما يعتبر نقص، و ذلك لعدم نص المشرع عن الجهة المختصة بالفصل في منازعات نتائج الإنتخابات المحلية.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن.

الطعن في صحة نتائج الإنتخابات المحلية كغيرها من الطعون القضائية، تقوم على شروط شكلية و شروط موضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية.

لقبول الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية يجب توافر شروط قانونية شكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يتعين عن الطاعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية إثبات حقه، وذلك بتوافر كل من الصفة و المصلحة.

خول المشرع في المواد 185 و 186 من القانون العضوي 21-01 حق منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لكل ناخب، و بالتالي يفترض أن إثبات صفة الناخب يغني عن إثبات المصلحة مادام أنها مفترضة قانوناً.

يلاحظ أن المشرع قد إعتترف بحق الطعن لكل ناخب، بغض النظر عن مشاركته في الإقتراع أم لا، فلا يقبل طعن مقدم من طرف ناخب لم يصوت إطلاقاً، لا شك أنه لا يتم قبول الطعن المرفوع من طرف ناخب لم يصوت أثناء الإقتراع المطعون في صحة النتائج الإنتخابية، وهذا

لسبب عدم توفر شرط المصلحة، و بالتالي يفترض أنه إضافة إلى وجوب إثبات صفة الناخب يجب أيضا إثبات التصويت²³⁷.

بالنسبة إلى شكل الطعن فقد نص قانون الإنتخابات إلى إيداع عريضة إفتتاح دعوى فقط لم يتطرق إلى البيانات التي يجب توافرها، لذا يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن خلال نص المواد 815 و 816 ق إ م إ، إما يكون الطعن في شكل عريضة إفتتاحية و تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ التي تنص على : " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
 - إسم و لقب المدعى و موطنه،
 - إسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له،
 - الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
 - عرضاً موجزاً للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
 - الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى²³⁸.
- وبناء على هذه المادة فعلى الطاعن أن يلتزم بجميع البيانات حتى لا يتم رفض طعنه شكلاً، و فترة الطعون تفتح بعد إعلان اللجان الإنتخابية الولائية النتائج الأولية للإقتراع و التوزيع الأولي للمقاعد، ولهم حوالي ثلاثة (03) أيام على الأكثر لتحضير طعونهم.

ثانياً: الشروط الموضوعية.

يمكن تحديد أو تلخيص هذه الشروط في طلبات الناخب أي أسباب الطعن التي تتدرج عنها عدة آثار:

²³⁷ _ أسلال محند، المرجع السابق، ص245.

²³⁸ _ المادة 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، 2008.

- أسباب الطعن: وهي الأسباب المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت و مدى صحة نتائج الإنتخابات.

- الأسباب المتعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت: لا يمكن تصور تأسيس طلب تصحيح نتائج مكتب تصويت معين إلا على أسباب متعلقة بعملية الفرز كإحتساب أوراق تصويت باطلّة أي الملغاة²³⁹، المنصوص عليها في المادة 156 من الأمر رقم 01-21 كما يلي: " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء عملية الفرز، و تعتبر أوراقاً ملغاة:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2- عدة أوراق في ظرف واحد،

3- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،

4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا القانون العضوي،

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية²⁴⁰.

ففي حالة إحتساب تلك الأصوات الملغاة كأنها صحيحة يمكن طلب تصحيح نتائج مكتب التصويت،

- الأسباب المتعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب التصويت: يكون طلب إلغاء نتائج مكتب التصويت متعلقة بعمليات التصويت نفسها، فهناك مخالفات لقواعد شكلية جوهرية، كإستعمال أوراق و أظرفة التصويت لا تتوفر فيها المميزات التقنية القانونية، كما نصت عليها المادة 135 من القانون العضوي رقم 01-21 : " يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، تكون هذه الأظرفة غير شفافة و غير مدغمة و على نموذج موحد، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت²⁴¹.

حسب هذه المادة فالمشرع حدد مميزات التقنية التي يكون عليها الظرف، كذا عدم إستعمال المعازل أثناء التصويت، وهذا مخالف لنص المادة 146 من القانون العضوي 01-21: " يزود

²³⁹ _ أسلال محند، المرجع السابق، ص254.

²⁴⁰ _ المادة 156 من القانون العضوي 01-21، مصدر السابق.

²⁴¹ _ المادة 135 من القانون العضوي 01-21، مصدر نفسه.

كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت و الفرز و المراقبة²⁴². قيام أشخاص مزيفين بالتصويت و التأشير على قائمة التوقيعات مكان ناخبين غابوا عن مكتب التصويت يوم الاقتراع.

المطلب الثاني: الفصل في الطعن.

سيتم التطرق لإجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الإنتخابات المحلية و الآثار المترتبة على الفصل في طعون الإنتخابات المحلية على النحو التالي:

الفرع الأول: إجراءات الفصل في الطعن.

وفقاً لنص المادة 186 من القانون العضوي رقم 01-21 كتبت المحكمة الإدارية في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، و تكون من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط.

أثناء الفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الإنتخابات المحلية تتم مراعاة كل من المواد 874 إلى 876، و من 884 إلى 887 و من 898 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تعتبر أحكامها عامة و ملائمة و هي في الأصل متعلقة بالفصل في المنازعات الإدارية، و يتم تطبيق هذه الأحكام لعدم تطرق المشرع في قانون الإنتخابات إلى إجراءات الفصل في الطعون المقدمة أو المتعلقة بصحة نتائج الإنتخابات المحلية، هذا على خلاف ما نص عليه المشرع في الإنتخابات التشريعية في المادة 186 من القانون العضوي 01-21 التي حددت إجراءات الفصل و كيفية إيداع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً،

²⁴² _ المادة 146 من القانون العضوي 01-21، مصدر نفسه.

كما حددت الآجال خلال ثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، كما حددت المادة الآجال الفصل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام²⁴³.

وفقاً للمادة 186 الفقرة السابعة من القانون العضوي 21-01 التي تنص على " يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الإنتخابية المحلية.

يترتب عن الطعون الإنتخابية إصدار قرار من المحكمة الإدارية المختصة و قبل الحديث عن قرار فقد يكون الطعن الإنتخابي مرفوض، و قد يتم قبول الطعن فيكون القرار هنا، إما بإلغاء الإنتخابات و إجراؤها من جديد و إما يكون بتعديل نتائج الإنتخابات و تتم معالجة ذلك على النحو التالي:

أولاً: رفض الطعن.

يتم رفض الطعون من طرف المحكمة الإدارية المختصة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون كإكتفاء عنصر الصفة بالنسبة للطاعن أو تخلف أحد البيانات هذا طبقاً لنص المادة 13 من ق إ م إ " لا يجوز لأي شخص ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون "²⁴⁴، و تكون هذه الحالة في رفض الطعن في الشكل، و قد يتم رفض الطعن في الموضوع إذا تبين أن طلبات غير مؤسسة على إعتبرات قانونية كعدم تقديم دليل لتأسيس الطعن.

ثانياً: قبول الطعن.

²⁴³ _ المادة 186 من القانون العضوي رقم 21-01، مصدر السابق.

²⁴⁴ _ المادة 13 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية، مصدر السابق.

يترتب على قبول الطعن الإنتخابي المتعلق بصحة النتائج الإنتخابات المحلية إما بتعديل محضر النتائج أو إلغاء النتائج.

- تعديل نتائج الإنتخابات: لم ينص المشرع على هذه الحالة، غير أن القضاة اللجان الإنتخابية الولائية إستقر على تتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها في كل قائمة إذا إستدعى الأمر إلى إجراء مثل هذا التعديل²⁴⁵.
- إلغاء الإنتخابات و إجراؤها من جديد: يعتبر هذا أخطر إجراء حيث لا يمكن حكم بإلغاء إنتخاب لمجرد توافر أوجه الطعن بل يجب أن يكون لها تأثير على نتيجة الإنتخابات، وفي حالة الفصل بإلغاء عمليات التصويت يجب إعادة الإنتخاب خلال 45 يوماً على الأكثر²⁴⁶، ويتم ذلك تطبيقاً لنص المادة 214 من القانون العضوي 01-21 " في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الإنتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة و أربعون (45) يوماً، على الأكثر من تاريخ تبليغ القرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً " ²⁴⁷.

²⁴⁵ _ أسلال محند، المرجع السابق، ص 262.

²⁴⁶ _ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 2009.

²⁴⁷ _ المادة 214 من القانون العضوي رقم 01-21، مصدر السابق.

الخاتمة

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً بالغ الأهمية قبل و أثناء و بعد العملية الانتخابية من خلال إعداد بطاقات الناخب و مسك البطاقة الوطنية و القوائم الانتخابية و إستقبال ملفات الترشح، و العمل على تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت و رؤساء المندوبيات كل هذا قبل الإقتراع، أما أثناء و بعد الإقتراع فدورها يكون في تنظيم مراكز و عمليات التصويت من خلال تسخير جميع متطلبات السير الحسن للعملية الانتخابية إلى غاية الفرز و إعلان النتائج الأولية.

فالملاحظ أن هذه السلطة لها مهام واسعة جداً جعلتنا نستخلص مجموعة من النتائج التي نوردها كما يلي:

- 1) وفق المشرع الجزائري نوعاً ما في تعزيز إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة، من خلال منح هذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة جداً مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها، و تخويلها مهام الإدارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات و يكمن ذلك في أداة الإنشاء و الطبيعة القانونية و التشكيلة.
- 2) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجدها تستقل إستقلالاً منقوصاً، لكونها في أرض الواقع ترتبط بالسلطة التنفيذية كون أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية، الذين بدورهم ينتخبون رئيساً لمجلس السلطة.
- 3) وفق المشرع الجزائري من خلال منح حقي الإعتراض للناخبين و المترشحين و ممثليهم و الطعن القضائي للمترشحين أو للقوائم المترشحة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلى تحقيق و تكريس شفافية العملية الانتخابية ككل، من خلال تبيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذه الإعتراضات و الطعون.
- 4) إن التحدي الكبير الذي واجهته هذه السلطة الفتية هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليها لا سيما و أنه لم تكن تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة لتبسيط التعقيدات الكثيرة التي تتميز بها العملية الانتخابية و بالشكل المطلوب.
- 5) إن وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مشرفة على الانتخابات من خلال الرقابة التي تفرضها على سير العملية الانتخابية ككل، تعتبر حل توافقي بين السلطة

السياسية و الجهات المعارضة في الداخل، لأن وجود هيئة مستقلة مشرفة على الانتخابات يضفي عنها طابع النزاهة و الشفافية و يجعلها بعيدة عن التشكيل.

(6) إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقاً لتنظيمها الهيكلي قد نجحت في تسيير العملية الانتخابية و أشرفت على بناء المؤسسات الدستورية برغم من أنها جاءت في مرحلة صعبة.

كما يمكننا تقديم جملة من الإقتراحات و التوصيات كالتالي:

(1) إنتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف المندوبين الولائيين بدل تعيينه من طرف 20 عضواً المكونين لمجلس السلطة الوطنية المستقلة ووضع شروط معينة في الرئيس مثل السن، المستوى التعليمي ... إلخ.

(2) عدد الأعضاء في السلطة المستقلة قليل نوعاً ما، نقترح رفع العدد من أجل القدرة على تغطية العملية الانتخابية مع إشتراط الخبرة من خلال عمل دورات تكوينية في كلية الحقوق و إشتراط شهادة ليسانس قانون على الأقل، قصد تعيين أعضاء و أكفاء و قانونيين.

(3) من غير المنطقي أن يكون دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السهر على الشفافية و النزاهة و دورها أصلاً ينتهي عند إعلان النتائج المؤقتة أو الأولية.

(4) بالنسبة لعدد أعضاء مجلس السلطة المستقلة كان من المفروض أن يكون يتماشى و التوزيع الجغرافي، و خاصة ممثلي الجالية الوطنية بالخارج.

(5) تمكين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة من التمتع بالحصانة عند ممارسة مهامهم، حماية لهم من أي ضغوطات أو إبتزازات قد يتعرضون لها.

(6) الإسراع في تنصيب محاكم الإستثنائية الإدارية، و لو على المستوى الجهوي كمرحلة أولى لتسيير عملية الطعن على المتقاضين في المادة الانتخابية خصوصاً.

و الأخير نتمنى أن تؤخذ هذه التوصيات بعين الإعتبار و السهر على تطبيقها في أرض الواقع للوصول للهدف التي تسعى إليه السلطة المستقلة لبناء مؤسسات دستورية شرعية، و وضع الأشخاص المناسبة في الأماكن المناسبة لها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

ا. المصادر

أولاً: الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2016، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب التعديل الأخير، نوفمبر 2020 الصادر في ج ر ج ج ج، العدد 28، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، الجزائر، 2016.
2. القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، 2016.
3. القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق ل 10 مارس 2021، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، 2021.
4. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 55، 2019.
5. القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 25 غشت سنة 2016، و المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، 2019.
6. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 14 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، 2012.

ثالثاً: القوانين:

1. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 25، 2020.
 2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، 2008.
 3. القانون رقم 89-28 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 04، 1989.
- رابعاً: الأوامر :

1. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتمن القانون البلدي، ج ر ج ج، العدد 06، 1967.
 2. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2021، يعدل و يتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، 2021.
 3. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 09، 1997.
 4. الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، 1997.
- خامساً: المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 65، الصادر في 06 صفر عام 1438هـ، الموافق لـ 06 نوفمبر سنة 2016.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

3. المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440هـ الموافق لـ 17 جانفي سنة 2019، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 03، الصادر في 10 جمادى الأولى عام 1440هـ الموافق لـ 17 جانفي سنة 2019 م.

4. المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 04 رجب عام 1440هـ الموافق لـ 11 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر في 04 رجب عام 1440هـ الموافق لـ 11 مارس سنة 2019.

سادساً: المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفية إشهار الترشيحات للإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

2. المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ 23 رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 05 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الإنتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ر ج ج، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 2021.

3. المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433هـ الموافق لـ 11 أبريل سنة 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر ج ج، العدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2012.

4. المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434هـ الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 2012، المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، ج ر ج ج، العدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

5. المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج، العدد 04، بتاريخ 17 جانفي 2017.

سابعاً: القرارات:

1. القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفيات وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف المترشحين و إطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 13 أكتوبر 2019.

2. القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019، يحدد كفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و إستبدالها و إلغائها، ج ر ج ج، العدد 61، الصادر في 13 أكتوبر 2019.

3. القرار المؤرخ في 15 رمضان 1410هـ الموافق لـ 10 أبريل 1990، يتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الإنتخابية، الصادر عن وزير الخارجية، ج ر ج ج، العدد 18، لسنة 2019.

4. قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المؤرخ في 07 رمضان عام 1442هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2021، رقم 14، الصادر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

5. التعليم رقم 04 المؤرخة في 13/09/1989 المتعلقة بتنظيم و سير الحملة الإنتخابية الرئاسية ليوم الخميس 2019/12/12 عن السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و الموجهة للمندوبين الولائيين للسلطة المستقلة، و كذا الولاة المسؤولين الإداريين المحليين المختصين.

6. التقرير النهائي حول الإنتخابات الرئاسية 2019/12/12 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتاريخ 2020/01/28.

7. التعليم رقم 01 الخاصة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019. ثامناً: الأنظمة الداخلية:

1. النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 30 جوان 2019، ج ر ج ج، العدد 26، الصادر بتاريخ 30 ماي 2012.

تاسعاً: القواميس و المعاجم:

1. رفايل لوبيز بينتور و آخرون، المعجم العربي لمصطلحات الإنتخابية (عربي، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، 2014.

II. المراجع

أولاً: الكتب:

1. سليمان الغويل، الإنتخاب و الديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، 2003.
2. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
3. أحمد سعيان، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
4. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
5. غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثراء للنشر و التوزيع، مكتبة الجامعة، ط1، الأردن، 2009.
6. منصور محمد الواسعي، حق الإنتخاب و الترشح و ضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
7. سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
8. محمد فرغلي محمد، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، لبنان، 1998.
9. زكرياء بن صغير، الحملات الإنتخابية مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
10. عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية دراسة مقارنة، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
11. وائل منذر البياني، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

12. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
13. طوني عطاء الله، تقنيات التزوير الإنتخابي وسبل مكافحته، دون طبعة، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2005.
14. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري " السلطات الثلاث "، الجزء 03، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
15. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2021.
16. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
17. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، النظرية القانونية في الدولة و حكمها، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.
18. عبدو سعد، علي مقلد، عصام إسماعيل، النظم الإنتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
19. عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
20. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر (مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الإنتخابي الجزائري)، دار المعيشة للنشر و التوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2001.
21. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الإنتخابية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002.
22. عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي-، الجزء 02، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، دط، سنة 2009.
23. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الهيئات و الإجراءات أمامها "، الجزء 02، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
24. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2009.

25. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، 2008.

26. داود عبد الرازق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

ثانياً: الأطروحات و المذكرات الجامعية:

❖ أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، (غير منشورة)، باتنة، 2005-2006.

2. شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق،(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3. فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الإنتخابات، دراسة مقارنة(الجزائر، المغرب، فرنسا)، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4. سماعيل لعبادي، المنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

5. سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف و الرقابة على الإنتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طنطا، مصر، 2011-2012.

6. أوشان كريمة، آليات و وسائل ضمان العملية الإنتخابية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2020-2021.

7. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

8. أحمد محروق، آليات الإشراف و الرقابة على الإنتخابات البرلمانية - دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2020-2021.

❖ رسائل الماجستير:

1. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الإنتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013.

2. أسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

3. بشيري إسماعيل، الإنتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكون، الجزائر، 2013-2014.

4. بن خلفه خالد، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

5. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للإنتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

6. أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004-2005.

7. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

8. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

❖ مذكرات الماستر:

1. مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014.

2. حاجي رياض نسيم، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020-2019.

3. عبد المنعم ذويب و ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الإنتخابات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2020-2019.

4. بلقوت خالد، المنازعات الإنتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2012.

5. داود آسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، الجزائر، 2019-2018.

6. دواخة أميرة، برحائل نسبية، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2015.

7. ضويفي محمد، منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة يحي فاري، المدية، 2019-2018.

8. قدور الأخضر و بوكراس توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام- دولة و مؤسسات-، المدية، 2021-2022

رابعاً: المقالات:

1. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني، مهامها و تنظيمها-، العدد 13، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2009.
 2. شيلالي رضا و آخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الإشراف)، المجلد 05، العدد 01، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.
 3. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، المجلد 06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2020.
 4. بوقرن توفيق، إعتماذ نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً-، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 04، 2020.
 5. فاطمة الزهراء عذبوزة، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، العدد، 2017.
 6. لعروسي أحمد، بن مهيرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، العدد 04، 2017.
 7. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الإجتهاذ القضائي، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2006.
- خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : <https://ina-elections.dz>

2. علي يحي، المناصفة في الترشح بين الرجال و النساء تثيرُ جدلاً في الجزائر:

www.indendentarabia.com

3. عنان جبعيتي - لطفي بلال، تقرير الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة-أمان:-

www.amanpelestine.org

4. جمال عودة، تمويل الحملة الإنتخابية، مقال على الموقع:

www.annaba.org

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ - و
الفصل الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية	
المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	08
المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	10
الفرع الثالث: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	10
أولاً: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور	11
ثانياً: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون	12
المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	13
الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني	14
أولاً: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	14
ثانياً: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	17
الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي و الخارجي	19
أولاً: المندوبيات الولائية	20
ثانياً: المندوبيات البلدية	20
ثالثاً: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج	20
المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية	21
المطلب الأول: مرحلة القيد و تحيين القوائم الانتخابية	21
الفرع الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية	21
أولاً: تعريف القوائم الانتخابية	21
ثانياً: أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية	22

23	ثالثاً: شروط التسجيل بالقوائم الإنتخابية
25	رابعاً: المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية
26	الفرع الثاني: الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية
26	أولاً: إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية
28	ثانياً: الإعلان عن القوائم الإنتخابية
29	ثالثاً: آثار التسجيل في القوائم الإنتخابية
29	المطلب الثاني : إعداد بطاقة الناخب و تسليمها
31	المبحث الثالث: دور السلطة المستقلة للإنتخابات في مرحلة الترشح
31	المطلب الأول: مفهوم الترشح
31	الفرع الأول: تعريف الترشح
32	الفرع الثاني: شروط الترشح
32	الفرع الثالث: إجراءات الترشح
32	أولاً: التصريح بالترشح
33	ثانياً: آجال إيداع قوائم الترشح
33	الفرع الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في عملية إيداع الترشيحات للإنتخابات المحلية (البلدية و الولائية) و دراستها و الفصل فيها
36	المطلب الثاني: الطعون المتعلقة بعملية الترشح للإنتخابات المحلية
38	المبحث الرابع: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الحملة الإنتخابية
38	المطلب الأول: مفهوم الحملة الإنتخابية و المبادئ التي تحكمها
38	الفرع الأول: تعريف الحملة الإنتخابية
40	الفرع الثاني: مبادئ الحملة الإنتخابية
40	أولاً: مبدأ المساواة
41	ثانياً: مبدأ الحياد الإدارة
42	ثالثاً: صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الإنتخابية

43	الفرع الثالث: مدة الحملة ووسائلها
43	أولاً: مدة الحملة الإنتخابية
44	ثانياً: وسائل الحملة الانتخابية
46	ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالحملة الإنتخابية
47	المطلب الثاني: الرقابة على الحملة الإنتخابية
48	الفرع الأول: مراقبة السلطة المستقلة لتدخلات المترشحين و التجمعات و الإشهار
48	أولاً: القرعة الخاصة بتوزيع الحيز الزمني
49	ثانياً: تحديد القاعات و أماكن الإجمعات العمومية و الإشهار
50	ثالثاً: مراقبة أنشطة الحملة الإنتخابية و تدخلات السلطة الوطنية المستقلة
50	رابعاً: متابعة التجمعات
50	خامساً: متابعة الإشهار الإنتخابي
52	سادساً: مراقبة تدخل المترشحين و ممثليهم عبر وسائل الإعلام
53	سابعاً: مراقبة الخروقات عبر وسائل الإعلام الإلكترونية الحديثة
53	الفرع الثاني: تمويل الحملة الإنتخابية و مراقبتها
54	أولاً: الإطار القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية
56	ثانياً: دور السلطة المستقلة في مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية

الملخص

المخلص:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهاز يتمتع بكل الحرية في تسيير العملية الانتخابية، لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المفروضة من طرف أي هيئة أخرى، إلى أنها تبقى خاضعة للقانون و فقط، بإنشاء السلطة المستقلة تمت إزاحة بعض الهيئات السابقة التي كانت تعمل على تنظيم الانتخابات كالمجلس الدستوري، و ألغت عمل الهيئة العليا السابقة التي كانت تراقب العملية الانتخابية مع هيمنة واضحة عليها من طرف أعلى هرم في السلطة التنفيذية، مما بعث بعض الشكوك حول نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و نتائجها مما جعل المشرع يتخلى عنها و عمل على إنشاء آلية جديدة تتمتع بالقوة و القدرة التي تمكنها من بسط سيطرتها و دورها على كل المراحل العملية الانتخابية و هذا من بداية المراحل الممهدة للعملية الانتخابية التي تبدأ بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية و تسليم بطاقة الناخب و دورها في الترشح و الطعون المتعلقة به، إضافة إلى دورها في الحملة الانتخابية و الرقابة عليها.

كما يبرز دور السلطة الوطنية المستقلة لمباشرة حق التصويت و العمليات اللاحقة عليه بداية من تأطير مكاتب التصويت و الطعون المتعلقة بأعضاء هذه المكاتب، بالإضافة عمليتي التصويت و الفرز و أخيراً تتم عملية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية و ممارسة الطعن في مشروعية حق التصويت.

Abstract:

The Independent National Electoral Authority is an organ that enjoys full freedom in the conduct of the electoral process, not subject to any kind of control imposed by any other body, until it remains subject to the law only.

With the establishment of the independent authority, some of the previous bodies that were working to organize elections, such as the Constitutional Council, were removed, and canceled the work of the former supreme body, which was monitoring the electoral process with a clear dominance over it by the highest hierarchy in the executive branch, which raised some doubts about the integrity and transparency of the electoral process and its results, which made the legislator abandon it and worked to establish a new mechanism that enjoys the strength and ability that enables it to extend its control and role over all Stages of the electoral process This is from the beginning of the preparatory stages of the electoral process, which begins with the stage of preparing electoral lists, handing over the voter card, its role in candidacy and related appeals, in addition to its role in the electoral campaign and monitoring it .

It also highlights the role of the independent national authority to exercise the right to vote and the subsequent processes, starting with the framing of polling stations and appeals related to the members of these offices, in addition to the voting and counting processes, and finally the process of announcing the provisional results of the local elections and the exercise of challenging the legality of the right to vote .

